

سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

(التعسف في استعمال الحق، استعمال الزوج حقه للإضرار أنموذجاً)
داسة مقارنة بين فقه الأسرة وقانون الأحوال الشخصية العماني

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس
في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

محمد بن سلطان بن محمد الراشدي

إشراف:

د. إسماعيل بن صالح بن حمدان الأغبري

العام الجامعي:

٢٠٢٢ / ١٤٤٣ هـ

سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

(التعسف في استعمال الحق، استعمال الزوج حقه للإضرار أنموذجاً دراسة
مقارنة بين فقه الأسرة وقانون الأحوال الشخصية العماني)

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في
الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

محمد بن سلطان بن محمد الراشدي

الرقم الجامعي:

٢٠١٨١٠٤١

العام الجامعي:

٢٠٢٢ / ١٤٤٣ هـ

الإهداء

أحمد الله سبحانه و تعالى الذي و فقني في إتمام هذا البحث، و هذا البحث إهداء لكل طلبة العلم، و لكل من أراد قراءته و أخذ الفائدة منه، ولكل باحث أراد أن يرجع له، و إلى كل من وقف إلى جانبي طيلة الفترة التي قضيتها في كتابة هذا البحث، و أسأل الله تعالى أن ينتفع به كل من أراد الانتفاع منه.

الشكر و التقدير

من لا يشكر الناس لا يشكر الله، أتوجه بالشكر و التقدير إلى الشخص الذي أشرف على هذا البحث فضيلة الدكتور المكرم إسماعيل بن صالح الأغبري، وكل الزملاء الأعزاء الذين مددوا إلي يد العون من أجل إتمام هذا البحث، وإلى الوالدين العزيزين أطال الله بعمرهما على دعواتهم لي ليلاً و نهاراً من أجل أن أتم هذا البحث على أكمل وجه.

تعهد

أتعهد أنا الطالب: محمد بن سلطان بن محمد الراشدي

الرقم الجامعي: ٢٠١٨١٠٤١

بأن بحثي المقدم للمناقشة جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين، وكل ما استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامك في حال ثبت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

ملخص البحث

أسم الباحث: محمد بن سلطان بن محمد الراشدي

عنوان البحث: التعسف في استعمال الحق، استعمال الزوج حقه للاضرار أنموذجاً دراسة مقارنة بين فقه الأسرة و قانون الأحوال الشخصية العماني.

لكل من الزوج والزوجة حقوق وواجبات، فلم تضع الشريعة الإسلامية هذه الحقوق عبثاً وإنما وضعتها من أجل أن تكون الحياة الزوجية مستقرة ويسودها الود و التراحم بين الزوجين، فهذه الحقوق هي ما يضبط سير الحياة الزوجية إذا استعملت على الوجه المطلوب، أما إذا استعملت هذه الحقوق من أجل الإضرار بالطرف الآخر كاستعمال الزوج حق من حقوقه من أجل إلحاق الضرر بزوجه، فهذا الفعل محرم شرعاً ويؤدي إلى عدم استقرار الحياة الزوجية وإحداث المشاكل والتنافر بين الطرفين.

أهمية هذا البحث تكمن في توضيح وتبيين متى يكون الزوج متعسفاً في استعمال حقه فبعض الأزواج يستعملون حقوقهم التي أعطتهم إياها الشريعة الإسلامية فيلحقون الضرر بزواجهم وتترتب على هذا الضرر آثار عديدة، فسأتحدث عن هذا الاستعمال الخاطئ للحق و الآثار التي تترتب عليه.

وأهم نتائج هذا البحث هو أننا علمنا أن هذا التصرف أمر انكرته الشريعة الإسلامية فهو محرم شرعاً كما جاءت النصوص التي تمنع هذا الفعل من القرآن الكريم و السنة النبوية و آثار الصحابة، و هذه الحقوق الزوجية وضعت من أجل استقرار الحياة الزوجية وليس من أجل أن تستعمل بنية الإضرار بالغير و تخريب الحياة الزوجية.

فهرس المحتويات

المقدمة.....	١
الفصل الأول: مفهوم الحق والتعسف في استعماله.....	٦
مقدمة الفصل الأول.....	٧
المبحث الأول: مفهوم الحق وأنواعه وأركانه.....	٧
المطلب الأول: تعريف الحق.....	٧
الفرع الأول: الحق لغة.....	٧
الفرع الثاني: الحق اصطلاحاً.....	٨
المطلب الثاني: أنواع الحق.....	١٠
الفرع الأول: حقوق الله تعالى.....	١٠
الفرع الثاني: حقوق العباد.....	١٣
الفرع الثالث: حقوق مشتركة.....	١٤
المطلب الثالث: أركان الحق.....	١٧
الفرع الأول: صاحب الحق.....	١٨
الفرع الثاني: موضوع الحق.....	١٩
الفرع الثالث: المكلف بأداء الحق.....	١٩
المبحث الثاني: التعسف في استعمال الحق تعريف و أدلة منعه.....	٢٠
المطلب الأول: تعريف التعسف.....	٢٠
الفرع الأول: التعسف لغةً.....	٢٠
الفرع الثاني: التعسف اصطلاحاً.....	٢٠
المطلب الثاني: الأدلة على منع التعسف من القرآن والسنة وآثار الصحابة.....	٢٢
الفرع الأول: أدلة من القرآن الكريم.....	٢٢
الفرع الثاني: أدلة من السنة النبوية.....	٢٥
الفرع الثالث: أدلة من آثار الصحابة.....	٢٧

الفصل الثاني: استعمال الزوج لحقه بقصد الإضرار وآثاره.....	٣٠
مقدمة الفصل الثاني:.....	٣١
المبحث الأول: تعسف الزوج في استعمال حقوقه وآثاره.....	٣١
المطلب الأول: منع الزوجة من زيارة أهلها و أقاربها.....	٣١
الفرع الأول: حق القرار وحق عدم الإضرار.....	٣٢
الفرع الثاني: الآثار المترتبة نتيجة منع الزوجة من زيارة والديها وأرحامها.....	٣٤
الفرع الثالث: حكم زيارة والديها دون موافقة زوجها.....	٣٦
الفرع الرابع: رأي قانون الأحوال الشخصية العماني.....	٣٩
المطلب الثاني: سوء استعمال حق الاستمتاع.....	٣٩
الفرع الأول: تعريف الحيض و الدبر.....	٤٠
الفرع الثاني: الأضرار الصحية للوطء في الحيض و الدبر.....	٤٢
الفرع الثالث: رأي قانون الاحوال الشخصية العماني.....	٤٣
المطلب الثالث: الإضرار بالزوجة لدفعها للخلع.....	٤٤
الفرع الأول: تعريف الخلع.....	٤٤
الفرع الثاني: حكم الإضرار بالزوجة من أجل دفعها إلى الخلع.....	٤٥
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على إكراه الزوجة على الخلع.....	٤٧
الفرع الرابع: رأي قانون الأحوال الشخصية العماني.....	٤٧
المبحث الثاني: التعسف في الطلاق.....	٤٨
المطلب الأول: الطلاق التعسفي تعريفه و شروطه.....	٤٨
الفرع الأول: الطلاق لغةً.....	٤٨
الفرع الثاني: الطلاق اصطلاحاً.....	٤٨
الفرع الثالث: مفهوم الطلاق التعسفي.....	٤٩
الفرع الرابع: شروط الطلاق التعسفي.....	٤٩
الفرع الخامس: هل هناك تعسف في الطلاق.....	٥٠
الفرع السادس: الرأي الراجع.....	٥١
المطلب الثاني: صور الطلاق التعسفي وآثاره.....	٥١

الفرع الأول: طلاق المريض مرض الموت.....	٥٢
الفرع الثاني: الطلاق دون سبب.....	٥٥
الفرع الثالث: الآثار المترتبة نتيجة الطلاق التعسفي.....	٥٦
الخاتمة.....	٥٨
فهرس المصادر و المراجع.....	٦٠

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين، أحمده وأستعين وأستهديه، وأعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأفضل الصلاة والسلام على أشرف الخلق وخاتم الأنبياء والمرسلين الذي بعث إماماً ورحمةً للعالمين وهادياً للناس أجمعين سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، وعلى أصحابه الذين صدقوه واتبعوه، وعلى من تبعهم إلى يوم الدين، أما بعد:

الأسرة هي أهم العوامل الأساسية التي تقوم عليه المجتمعات الإسلامية، فهي تقدم المساندات المعنوية والمادية من أجل ارتقاء المجتمع أكثر فأكثر، فالأسرة هي نواة المجتمع فإن كانت تتبع تعاليم ديننا الحنيف وتطبق كل ما تطلبه الشريعة الإسلامية وتنفذ كل الأوامر، وتجتنب عن النواهي، فتكون هذه الأسرة صالحة وبصلاحها يصلح المجتمع كله، وإن كانت هذه الأسرة غير صالحة ولا تتبع تعاليم الشريعة الإسلامية، تصبح فاسدة وبفسادها يفسد المجتمع كله، فصلاح المجتمع وفساده متعلق بصلاح الأسرة وفسادها.

وتتكون هذه الأسر وتتكاثر عن طريق الزواج، فبعد هذا الزواج يترتب على الزوجين حقوق وواجبات وضعتها الشريعة الإسلامية من أجل أن تكون هذا الحياة الزوجية قائمة على المساواة والعدل بين الزوجين.

وهذه الحقوق صنفتها الشريعة الإسلامية فمن الحقوق ما هو للزوج كحق الطاعة، و منها ما هو للزوجة كحق عدم الإضرار بها مادياً و معنوياً، و منها ما هو مشترك بينهما كحق

الاستمتاع، فقد تستعمل هذه الحقوق سواءً من قبل الزوج أو من قبل الزوجة من أجل الإضرار بالطرف الآخر بحجة أنه يستعمل حقاً من حقوقه، فهذا التعسف في استعمال الحق يترتب عليه أضرار بالطرف الآخر، ويؤثر على الحياة الزوجية، وهذا التصرف منهي عنه في الشريعة الإسلامية، وما سأتناوله في هذا البحث هو تعسف الزوج في استعمال حقه بقصد إيقاع الضرر على زوجته والآثار التي تترتب جراء هذا الاستعمال الخاطئ للحق.

أهمية الموضوع:

يستعمل بعض الأزواج حقوقهم من أجل الإضرار بزواجهم، فيدعون بأن ما يفعلونه هو عن وجه حق من حقوقهم التي أعطتها لهم الشريعة الإسلامية، ولكن هذا الحق يقف عند الإضرار بالآخرين، و تكمن أهمية هذا الموضوع في أنه يوضح كيف أن صاحب هذا الحق يكون متعسفاً في استعمال حقه وما هي الآثار المترتبة نتيجة هذا التعسف، و هذه القضية منتشرة هذه الأيام بين الأزواج وهي استعمال الحق بقصد الإضرار.

سبب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار هذا الموضوع فيما يلي:

(١) كثرة استعمال الأزواج حقوقهم من أجل الإضرار بزواجهم، فمن خلال

هذا البحث أريد توضيح رأي كل من الشريعة و القانون في هذه المسألة.

(٢) زيادة المشاكل الأسرية هذه الأيام نتيجة هذا التعسف، وهو ما يؤثر على

المجتمع ككل.

إشكالية البحث:

ترجع إشكالية هذا البحث في بعض الأسئلة و هي: متى يعتبر الزوج متعسفاً في استعمال

حقوقه على زوجته؟ وما هي الآثار المترتبة عليه؟

منهجية البحث:

(١) تتبع المسائل الفقهية في هذا الموضوع وما ورد فيها من آراء وخلافات في

المذهب الخمسة و هي: المذهب الإباضي والحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي.

(٢) استعراض أدلة كل فريق إذا كانت المسألة خلافية، و تكون هذه الأدلة

من الآيات القرآنية مع إحالة الآيات إلى سورها، أو من السنة النبوية مع تخريج الحديث،

أو من آثار الصحابة إن وجدت.

(٣) تتبع المنهج المقارن بمقارنة المسألة الفقهية بما جاء في قانون الأحوال

الشخصية العماني بذكر المادة القانونية و شرحها.

الدراسات السابقة:

أهم الدراسات السابقة التي جاءت في هذا الموضوع ثلاث دراسات أعرضها تباعاً:

(١) (تعسف الزوج في استعمال حقه على زوجته دراسة مقارنة بين الشريعة

الإسلامية و قانون الأحوال الشخصية الإماراتي)، رسالة ماجستير، للباحثة: حمدة حميد

الشاعر، (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، تحدثت هذه الرسالة عن تعريف التعسف والحق وأنواعه

وأركانه، وكل الحقوق الزوجية الخاصة والمشاركة في الشريعة الإسلامية، وتعسف الزوج في

استعمال حقوقه، ولكن لم يذكر الآثار المترتبة على ذلك، والقدر المستفاد من هذه الرسالة معرفة الحقوق التي يتعسف فيها الزوج.

(٢) الطلاق التعسفي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، بحث ماجستير، للباحثة: مسعودة بودية، ٢٠١٦، اكتفت صاحبة هذه الرسالة بالحديث عن أحد حقوق الزوج وهو حق الطلاق فذكرت فيها مفهوم الطلاق وأسبابه، ومفهوم الطلاق التعسفي، والآثار المترتبة عليه، ولم تتطرق إلى بقية الحقوق، أما ما استفدته من هذه الرسالة هو معرفة الآثار المترتبة على الطلاق التعسفي.

(٣) الطلاق التعسفي وآثاره في التشريع الجزائري، بحث ماجستير، للباحثة: حياة خطاب ٢٠١٥، لم يختلف مضمون هذه الرسالة عن الرسالة السابقة وبذات القدر المستفاد.

خطة البحث:

الفصل الأول : مفهوم الحق و التعسف في استعماله و تطبيقات عليه.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول : مفهوم الحق و أنواعه و أركانه :

ويشترك على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الحق .

المطلب الثاني : أنواع الحقوق في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث : أركان الحق .

المبحث الثاني : التعسف في استعمال الحق :

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : تعريف التعسف .

المطلب الثاني : أدلة منع التعسف من القرآن و السنة و آثار الصحابة .

الفصل الثاني : استعمال الزوج لحقه بقصد الإضرار و آثاره.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول : تعسف الزوج في استعمال حقوقه و آثاره :

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : منع الزوجة من زيارة أهلها و أرحامها .

المطلب الثاني : سوء استعمال حق الاستمتاع.

المطلب الثالث : منع الزوجة من حقوقها لدفعها للخلع .

المبحث الثاني : التعسف في الطلاق .

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : الطلاق التعسفي تعريفه وشروطه.

المطلب الثاني : أنواع الطلاق التعسفي وآثاره.

الفصل الأول : تعريف الحق و التعسف في استعماله.

ويشمل على مبحثين:

المبحث الأول : مفهوم الحق و أنواعه و أركانه :

المطلب الأول : تعريف الحق .

المطلب الثاني : أنواع الحقوق في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث : أركان الحق .

المبحث الثاني : التعسف في استعمال الحق :

المطلب الأول : تعريف التعسف .

المطلب الثاني : أدلة منع التعسف.

مقدمة الفصل الأول

تمهيد: خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وجعل له حقوق وعليه واجبات، وجعل أيضاً لنفسه حقوق، فحقوق الإنسان هي واجبات على الغير، وحقوق الله واجبات على كل مخلوق، فجاء العلماء وذكروا في كتبهم هذه الحقوق وعرفوا عنها وذكروا أنواعها وأركانها، فهناك حقوق للإنسان وحقوق لله تعالى وحقوق مشتركة بين العبد وربّه و لك يغلب أحد الجانبين على الآخر. فهذه الحقوق التي وضعتها الشريعة الإسلامية جاءت من أجل استقرار المعيشة وانتشار العدالة بين الناس، فمن هؤلاء الناس من يستعملون حقوقهم من أجل أن يلحقوا الضرر بالآخرين، وهذا ما يسمى بالتعسف في استعمال الحق و هو ممنوع شرعاً كما جاء في القرآن الكريم و السنة النبوية و آثار الصحابة.

المبحث الأول: مفهوم الحق و أنواعه و أركانه.

المطلب الأول: تعريف الحق:

الفرع الأول: الحق لغة:

الحق نقيض الباطل، ومنه قوله تعالى: { وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبُطْلِ } البقرة (٤٢)، وكذلك قوله تعالى: { بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبُطْلِ } الأنبياء (١٨)، وجمعه حُقوقٌ وحَقائقٌ، وليس له بناء أو أدنى عدد، وفي حديث التلبيه: لبيك حقاً حقاً أي غير باطل، وهو مصدر مؤكد لغيره

أي أنه أكد به معنى ألزم طاعتك الذي دل عليه لبيك، كما تقول هذا عبد الله حقاً فتؤكد به وتكرره لزيادة التأكيد، وحق الأمر يحق ويحق حقاً وحقوقاً: صار حقاً وثبت.^١

والحق من أسماء الله تعالى أو من صفاته، والقرآن، والأمر المقضى، والعدل، والسلام، والمال، والملك، والوجود الثابت، والموت والحزم، والحاكمة النازلة الثابتة، والقيامة تحق لأن فيها حواقي الأمور أو تحق لكل قوم عملهم، والأمر يَحَقُّ وَيَحَقُّ حَقَّهُ بالفتح وجب ووقع بلا شك، والحق النقرة التي على رأس الكتف، والحق بالكسر هي الابل التي دخلت سن الرابعة، والحق أيضاً أن تزيد الناقة على أيام التي ضربت فيها والناقة التي سقطت أسنانها هرماء.^٢

الفرع الثاني: الحق اصطلاحاً:

فقد وردت الكثير من التعريفات الاصطلاحية في الحق عند الفقهاء والقانونيين، وسأستعرض بعض من هذه التعريفات:

١- الحق عند الفقهاء:

الحق هو: "مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستثثار يقررها الشارع

الحكيم".^٣

^١ - ابن منظور، ابي الفیصل جمال الدین محمد بن مکرم، لسان العارب، ط ١، (بیروت: دار صادر، ٢٠٠٠م)، ج ٤، ص ١٧٦، مادة: حق

^٢ - الفیروزآبادی، مجد الدین محمد بن یعقوب، القاموس المحیط، ط ٢، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م)، ج ٣، ص ٢٢٨ - ٢٢٩، باب القاف، فصل الحاء

^٣ - أبو سخیلة، محمد بن عبدالعزیز، حقوق الإنسان فی الشریعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي، ط ١ (د.م: د.ط، ١٩٨٥م)، ص ١٢

"في عرف الفقهاء الحق هو ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير".^٤

"الحق الحكم الثابت شرعاً"، ولكن هذا التعريف غير جامع ولا شامل لكل ما يطلق عليه

لفظ الحق عند الفقهاء.^٥

"هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً"، وهذا التعريف جيد؛ لأنه يشمل جميع

أنواع الحقوق الدينية كحق الله على عباده من صلاة وصيام ونحوهما، والحقوق المدنية كحق

التملك، والحقوق الأدبية كحق الطاعة للوالد على ولده، وللزوج على زوجته، والحقوق العامة

كحق الدولة في ولاء الرعية، والحقوق المالية كحق النفقة، وغير المالية كحق الولاية على النفس.^٦

٢- الحق عند القانونيين:

عرفه بعضهم بأنه: "ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون"، فيكون لهذا الشخص

أن يمارس سلطات معينة يكفلها له القانون، بغية تحقيق مصلحة جديدة بالرعاية.^٧

وهو: "قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون لشخص معين".^٨

^٤ - (المرجع السابق)، ص ١٢

^٥ - (المرجع السابق)، ص ١٣

^٦ - الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط ٢، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ج ٤، ص ٨-٩

^٧ - مجموعة من المؤلفين، مجمع الفقه الإسلامي، د. ط (د. م: د. ن، د. ت) ج ٥، ص ١٨٥

^٨ - العواودة، سمير محمد جمعة، واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة مقارنة مع قانون العمل، د. ط، (القدس: جامعة

القدس، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) ج ١، ص ٨

المطلب الثاني: أنواع الحقوق في الشريعة الإسلامية:

وقد قسمت الحقوق في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أنواع وهي:

- (١) حقوق الله تعالى.
- (٢) حقوق العباد.
- (٣) حقوق مشتركة، وهي ما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق العبد.

فحق الله تعالى هو الامتنال لأوامره وترك نواهيه وتكون حقوق الله سبحانه وتعالى الخالصة في العبادات والعقوبات، فحق الله تعالى في العبادات هو الصلاة والصوم والزكاة وغيرها من العبادات، وحق الله تعالى في العقوبات في تنفيذ العقوبة على مرتكب الجريمة كالسرقة والزنا والحراقة وشرب الخمر وغيرها، وحقوق العباد الخالصة تكون في مصالحهم، مثل: الحقوق المالية كاستحقاق الدائن المال الذي أقرضه للمدين، واستحقاق المؤجر الأجرة بسبب تملك المنفعة للغير وغيرها من الحقوق، والحقوق المشتركة هي اجتماع حق الله تعالى وحق العبد فيغلب أحدهما على الآخر، وسأبين هذه الحقوق كلاً على حدة.

الفرع الأول: حقوق الله تعالى:

النوع الأول من أنواع الحقوق في الشريعة الإسلامية هو حق الله تعالى، وهذا الحق يعود بالمنفعة العامة للمجتمع دون أن يخص لأحد، وهذه الحقوق لا صلح فيها على من لم يؤدي ما أمر به أو من ارتكب ما نهي عنه، مثل: العبد المكلف بمأمور أن يؤدي الصلوات الخمس فإن

ترك أحدها دون عذر فهو آثم، ومن ارتكب فعلاً يجرمه الشرع و تجب عليه عقوبة حدية كالسرقة فلا تسقط عنه هذه العقوبة لأنها وجبت حقاً لله تعالى.

"فحقوق الله تعالى التي شرعت من أجل مصلحة العباد لا يجوز إسقاطها من أي أحد، ولا يصح مصلحة من تعدى عليها مقابل عوض، كالسارق أو شارب الخمر أو الزاني، وأيضاً لا يصح أن يصلح أحد الشهود لكي لا يشهد عليه بحق الله، لأن الشهادة في إقامة الحدود تعتبر حقاً لله تعالى، لقوله تعالى: { وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ } الطلاق(٢)، والصلح في حقوق الله باطل، ويجب على الذي أخذ العوض رده لأنه أخذه بغير حق".^٩

"فحقوق الله تعالى هي: عبادات خالصة، وعقوبات خالصة، وحقوق دائرة بين العبادات والعقوبة، وعقوبات قاصرة، وعبادة فيه معنى المثونة، والمثونة فيها معنى العبادات، والمثونة فيها معنى العقوبة، وحق قائم بنفسه"^{١٠}، وسأذكر بعض الأمثلة لكل نوع من هذه الحقوق:

(١) عبادات خالصة، مثل: الصلاة، وصوم رمضان، والزكاة، والحج، والجهاد

في سبيل الله، وغيرها من الحقوق.

(٢) عقوبات خالصة، مثل: الحدود وهي حد الحاربة، وحد الزنا، وحد السرقة،

وحدها شرب الخمر.

^٩ - مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط ٢ (الكويت: دار السلاسل، د.ت)، ج ١٨، ص ٢٦

^{١٠} - البخاري، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، د.ط (د.م: دار الكتاب الإسلامي،

د.ت) ج ٤، ص ١٣٤

(٣) حقوق دائرة بين العبادة والعقوبة، مثل: الكفارات، ككفارة الظهار،

وكفارة الإفطار في نهار رمضان عمدًا.

(٤) عقوبات قاصرة، مثل: منع القاتل من الميراث، وهي من العقوبات التبعية

ولهذا سميت عقوبة قاصرة.

(٥) عبادة فيها معنى المئونة، مثل: "صدقة الفطر، فصدقة الفطر فيها معنى

المئونة لأنها وجبت على الإنسان حقاً للغير، فتعتبر صدقة الفطر عبادة".^{١١}

(٦) المئونة فيها معنى العبادة، مثل: "زكاة الزرع في العشر، فالعشر يعتبر مئونة

فيها معنى العبادة لأنه يصرف للفقراء و المحتاجين".^{١٢}

(٧) المئونة فيها معنى العقوبة، مثل: "خراج الأرض الزراعية، فالخراج مئونة

بمعنى العقوبة فكانت ملزمة على الذين يشتغلون في الزراعة لإعراضهم عن الجهاد بسبب

انشغالهم بالزراعة".^{١٣}

١١ - السغناقي، حسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي، الكافي شرح البزودي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد

قانت، ط ١ (د.م: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ج ٤، ص ١٩٩٦

١٢ - الحنفي، زين الدين قاسم بن قطلوبغا، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، ط ١

(د.م: دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) ص ١٢٦-١٢٧

١٣ - السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، د.ت (بيروت: دار

المعرفة، د.ت)، ج ٢، ص ٢٩٢

(٨) حق قائم بنفسه، مثل: "خمس الغنائم و الكنوز و المعادن ، فهي لا تتعلق

بذمة المكلف و إنما يؤديها بطريق الطاعة".^{١٤}

الفرع الثاني: حقوق العباد:

النوع الثاني من الحقوق في الشريعة الإسلامية هي حقوق العباد، وهذه الحقوق لا تقبل

الإسقاط أو الصلح إلا بإذن صاحب الحق فله أن يتنازل عن حقه أو أن يطالب به، فلا تسقط

هذه الحقوق إلا بالأداء أو الإبراء.

والأمثلة على ذلك كثيرة، منها:

(١) حق البائع في الثمن بسبب بيعه لسلعة ما، و يجوز أن يتنازل البائع عن

حقه فيه هذه الحالة.

(٢) حق الدائن في المال الذي أقرضه للمدين، و جاز الإبراء في هذه المعاملة،

ولا يطالب المدين بعد ذلك.

(٣) حق استرداد المغصوب، فمن أخذ عنه شيء من أملاكه بغير رضاه كان

له استرداده إلا إذا عفا عنه.

(٤) حق النفقة للزوجة، فوجب للزوج أن ينفق على زوجته و للزوجة أن

تطالب بحقها إذا لم ينفق عليها زوجها، ولها أن تتنازل عن النفقة بإرادتها.

^{١٤} - الزحيلي، محمد بن مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط ٢ (دمشق - سوريا: دار الخير للطباعة والنشر

والتوزيع، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، ج ١، ص ٤٨١

فصاحب الحق هو الوحيد الذي يملك الحرية في التصرف في حقوقه، فله أن يطالب بها عند الحاجة إليها و له أن يتنازل عنها متى شاء ذلك بإرادته دون إجباره على ذلك.

الفرع الثالث: الحقوق المشتركة بين العبد و ربه:

هناك العديد من الحقوق المشتركة بين الله سبحانه وتعالى والعباد، وفي كل حق من هذه الحقوق يتم تغليب جانب على آخر، إذاً فالحقوق المشتركة تنقسم إلى قسمين، قسم ما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب، وقسم ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب، وسأذكر بعض الأمثلة على ذلك:

أولاً: ما اجتمع فيه الحقان و حق الله غالب:

العدة: واجبة شرعاً على المرأة بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} (البقرة ٢٢٨)، وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} (البقرة ٢٣٤)، وقوله تعالى: {وَاللَّائِي يَكْسَنُ مِنَ الْمَحِضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} (الطلاق ٤).

وأما السنة: فقولہ صلی اللہ علیہ: (لا یحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على

میت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر و عشرًا).^{١٥}

"ففي العدة حق لله تعالى وللعبد، فحق الله تعالى فيها هو صيانة الأنساب عن

الاختلاط، وفيها حق للعبد، و هو المحافظة على نسب أولاده ، فاجتمع في هذه الحالة حقان

حق لله تعالى وحق للعبد، لكن يغلب في هذه الحالة حق الله تعالى، لأن في صيانة الأنساب

ومنعها من الاختلاط نفعاً للمجتمع، ودفع الفوضى والاضطراب عنه".^{١٦}

ثانياً : ما اجتمع فيه الحقان و حق العبد غالب :

القصاص: فقد جاء في الكتاب في قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ

الْقِصَاصُ } (البقرة ١٧٨)، وفي السنة النبوية في قوله صلی اللہ علیہ وسلم: (مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا

دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَّةَ، وَهِيَ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ

جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ).^{١٧}

"فيه حق لله تعالى وللعبد، فحق الله تعالى لأن القتل اعتداء على المجتمع والمخلوق الذي

خلقه من أجل عبادته، وللعبد حق في القصاص لأن القتل العمد يعتبر اعتداء عليه ويمنعه من

^{١٥} - البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث ١٢٨٠، ط ١ (دمشق: دار ابن كثير للطباعة والنشر

والتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ص ٣٠٩

^{١٦} - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (مرجع سابق)، ج ٤، ص ١٥

^{١٧} - الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر و محمد فؤاد

عبد الباقي و إبراهيم عطوه، رقم الحديث: ١٣٨٧ ط ٢ (مصر: مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)،

ج ٣، ص ٦٤

حق الحياة والاستمتاع بها، فالقتل العمد يعتبر اعتداء على حق الله والعبد، ولكن يغلب حق العبد، لأنه يملك رفع دعوى القصاص أو عدم رفعها".^{١٨}

"أما القذف ففيه خلاف، فالقذف هو رمي بـزنا أو لواط أو شهادةً به أي بما ذكر من زناً أو لواط عليه ولم تكمل البينه بذلك وهو محرم شرعاً ويعتبر كبيرة".^{١٩}

وذكر القذف في الكتاب في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (النور ٢٣)، فوقع الخلاف في هذا الحد على قولين، هل يغلب حق الله تعالى على حق العبد، أم يغلب حق العبد على حق الله تعالى.

القول الأول: يرى الحنفية أن حد القذف حق لله تعالى وحق للعبد، ولكن يغلب حق الله تعالى في هذه الحالة، فحق العبد في رفع العار عن الشخص المقذوف وزجر الناس عن هذا التصرف، وحق لله تعالى لأن فيه صيانة لأعراض الناس، درء الفساد عن المجتمع، والحفاظ على الأخلاق العامة.^{٢٠}

^{١٨} - الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، الخصال المكفرة للذنوب، تحقيق: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، ط ١ (فلسطين - القدس : د.د، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ص ١٨

^{١٩} - البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع على متن الإقناع، د.ط (الرياض: مكتبة النصر الحديثة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) ج ٦، ص ١٠٤

^{٢٠} - انظر: الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، فتح القدير للعاجز الفقير، ط ١ (مصر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م) ج ٥، ص ٣٤١

القول الثاني: قول الإباضية^{٢١} والشافعية^{٢٢} والمالكية^{٢٣} والحنابلة^{٢٤}، أن القذف حق لله تعالى وحق للعبد، فحق العبد في القذف لأن المقدوف بالزنا قد اتهم شرفه وعرضه، وحق الله في القذف لأن القذف فيه مساس بعرض المجتمع وسيؤدي ذلك إلى انتشار الفواحش في ذلك المجتمع، ولكن حق العبد غالب.

المطلب الثالث: أركان الحق:

الركن هو " ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم وهو الداخل في حقيقة الشيء المحقق لماهيته"^{٢٥}، فللحق بعض الأركان التي لا يقوم إلا بها، وهي:

- (١) صاحب الحق.
- (٢) موضوع الحق.
- (٣) المكلف بأداء الحق.

^{٢١} - انظر: الكندي، أحمد بن عبدالله بن موسى، المصنف، تحقيق: مصطفى بن صالح باجو، ط ١ (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م)، ج ٣٢، ص ٢٨٢.

^{٢٢} - انظر: الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د. ط (د.م): دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ج ٤، ص ١٣٦.

^{٢٣} - انظر: الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، التاج والاكلیل لمختصر الخليل، ط ١ (د.م)، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ هـ)، ج ٨، ص ٤١٢.

^{٢٤} - الحنبلي، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى، معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله دهيش، ط ٥ (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، ج ١٠، ص ٦٩.

^{٢٥} - النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المذهب في أصول الفقه، ط ٥ (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ج ٥، ص ١٩٦٣.

الفرع الأول: صاحب الحق:

هو من ثبت له الحق و أصحاب الحق هم الله سبحانه وتعالى والأشخاص سواء كانوا طبيعيين أم اعتباريين، فالله تعالى له حقوق في الأمور الدينية واجب على الإنسان أن يؤديها سبق أن تحدثت عنها.

والمراد بالشخص الطبيعي هو "الإنسان الذي يثبت له الحق وتجب عليه واجبات، وعرف بعضهم الأشخاص الطبيعيين بأنهم: مجموعة من الأفراد وكل منهم ذو أهلية وذمة لهم حقوق وعليهم واجبات، وله بعض الخصائص القانونية وهي: الاسم، والحالة، والموطن، والأهلية".^{٢٦}

أما الشخصية الاعتبارية فيراد بها "وصف يقوم بالشركة، أو المؤسسة، فيجعل هذه الشركة أو المؤسسة أهلاً للإلزام والالتزام في الحقوق والواجبات المالية".^{٢٧}

"الشخصية الاعتبارية تستطيع تحقيق ما لا يستطيع تحقيقه الشخص الطبيعي، حيث يمكن أن تنشأ العديد من المشاريع وتحقق أموال كافية، كما أن الشخص الطبيعي يتأثر بكبر سنه وإنما الشخصية الاعتبارية لا تتأثر بكبر سنها وتستطيع العمل لسنوات عديدة وبنفس الكفاءة".^{٢٨}

الفرع الثاني: موضوع الحق:

^{٢٦} - مجموعة من المؤلفين ، مدونة أحكام الوقف الفقهية ، ط ١ (الكويت : الأمانة العامة للأوقاف ، ١٤٣٩هـ -

٢٠١٧م) ج ٢ ، ص ٥٩٠

^{٢٧} - الديان ، ديان بن محمد ، المعاملات المالية أصالة و معاصرة ، ط ٢ (د.م : د.ن ، ١٤٣٢هـ) ج ١٣ ، ص ١١٥

^{٢٨} - عبد الرشيد مأمون ، دروس في المدخل للعلوم القانونية ، ط ١ (د.م : د.ن ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ، ص ١٥٢

موضوع الحق قد يكون في حقوق الله سبحانه وتعالى وقد يكون في حقوق الأشخاص (الطبيعيين والاعتباريين)، فمواضيع الحق في حقوق الله تعالى في العمل والترك مثل العبادات والعقوبات، ومواضيع حقوق الأشخاص تكون في المعاملات وغيرها، وفيما يلي سأذكر بعض الأمثلة في ذلك:

(١) موضوع الحق في العمل كأداء العبادات مثل الصلاة، والصوم ك، والزكاة،

وغيرها.

(٢) موضوع الحق في الترك كترك جميع المحرمات مثل الزنا وشرب الخمر والسرقة

وغيرها.

(٣) موضوع الحق في المعاملات في الأموال كدفع المال للبائع، وإرجاع المال

للدائن، أو في المنافع كتأجير سكنى الدار أو تأجير سيارة.

الفرع الثالث: المكلف بأداء الحق:

"هو الشخص الذي يقوم بأداء هذا الحق، وهو المكلف بإخراج ما عليه لإبراء ذمته، فقد يكون هذا المكلف شخصاً واحداً أو مجموعة من الأشخاص، أو قد يلحق هذا الأداء بكافة البشر كاحترام كافة الناس لحقوق العباد بعضهم لبعض، ومثاله حق التملك واحترام الكافه له، وولاية الزوج على زوجته، وغيرها، ولو لم يوجد هذا الركن لما توافر الحق".^{٢٩}

المبحث الثاني: تعريف التعسف وأدلة منعه:

^{٢٩} - زهو ، أحمد النجدي ، التعسف في استعمال الحق ، د.ط (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٩١ م) ، ص ١٠

المطلب الأول: تعريف التعسف:

الفرع الأول: التعسف لغةً:

"التعسف هو الظلم، نقول عسف فلانٌ فلاناً عسفاً أي ظلمه، وتعسف فلانٌ فلاناً إذا ركبه بظلمٍ ولم ينصفه، وعسف السلطان يعسف وتعسف أي ظلم، ويقال رجلٌ عسوفٌ إذا كان ظلوماً، والعسيف هو الأجير، وفي حديث النبي صلى الله عليه و سلم: (لا تبلغ شفاعتي إماماً عسوفاً)، بمعنى أن شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم لا تشمل الإمام أو الحاكم الظالم والجائر".

٣٠

"والعسف السير على غير هدى، وركوب الأمر من غير تدبير، وركوب مفازه بغير قصد،

ومنه التعسف".^{٣١}

الفرع الثاني: التعسف اصطلاحاً:

هو "مخالفة ومناقضة قصد الشارع في التصرف المأذون فيه شرعاً بحسب الأصل، والمقصد

من هذا الاستعمال للحق هو مضارة الغير وعدم تحقيق أي مصلحة في ذلك".^{٣٢}

^{٣٠} - لسان العرب، (مرجع سابق)، ص ٢٩٤٣، مادة: عسف

^{٣١} - الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، العين، المحقق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، د. ط (د. م: دار و مكتبة الهلال، د. ت)، ج ١، ص ٣٣٩

^{٣٢} - الدريني، فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ط ١ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م)، ص ٨٧

وهو "إساءة استعمال الحقوق التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير".^{٣٣}

"ومما يطلق على إساءة استعمال الحق المضارة في الحقوق".^{٣٤}

"أو هو استعمال الحقوق بشكل خاطئ بحيث يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير، وهذا الاستعمال الخاطئ يكون إما تجاوزاً في استعمال الحق المشروع، أو القصد من استعمال هذا الحق هو إلحاق الضرر بالغير".^{٣٥}

ومما يتبين لنا بعد البحث في تعريفات التعسف في العديد من الكتب اللغوية والقانونية والفقهية، أن للتعسف العديد من التعريفات ولكن كل هذه التعريفات تتمحور حول معنى واحد، وهو أن المقصود من التعسف أن يستعمل الشخص حقه الذي أباحه الشرع له بقصد إيقاع الضرر بالآخرين وظلمهم والتسلط عليهم بحجة استعمال حقه، ويقصد بهذا الاستعمال للحق تحقيق مصلحة خاصة، وهذا التصرف غير جائز شرعاً وهو تعد فيما أباحه الشرع للإنسان، وتؤدي هذه التصرفات إلى تفكك المجتمعات وانتشار الظلم وانعدام الثقة بين أهاليها.

^{٣٣} - السباعي، مصطفى بن حسني، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط ٩، (دمشق: دار النيرين للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ج ١، ص ٢٤٢.

^{٣٤} - عبدالغفار، أنس محمد، التعسف في استعمال الحق دراسة تأصيلية و تطبيقية في القانون المدني و الفقه الإسلامي، د. ط (مصر: مطابع شتات، ٢٠١٤) ص ٢٩

^{٣٥} - جانم، جميل فخري محمد، التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه و القانون، ط ١ (الأردن - عمان: دار حامد للنشر و التوزيع، ٢٠٠٩م)، ص ٤٢

المطلب الثاني : أدلة منع التعسف:

الفرع الأول: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا } البقرة (٢٣١) .

وجه الدلالة: يتضح معنا في هذه الآية الكريمة أن الزوج له أن يستعمل حقوقه الشرعية وهي حق الطلاق وحق الرجعة، بشرط أن يكون هذا الاستعمال للحق فيه مصلحة فلا يطلقها إذا لم يكن هنالك مبرر للطلاق وإنما القصد من ذلك الإضرار بالزوجة، ولا يرجعها إذا كان القصد من الرجعة حرمان الزوجة من الزواج مرة أخرى بعد انتهاء العدة، أما إذا كان ينوي أن يرجع الحياة الزوجية الكريمة والسعيدة فله أن يرجعها، يقول قطب الأئمة^{٣٦} في كتابه تيسير التفسير: قال تعالى: {فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا}، والمقصود من هذه الآية إذا أراد الزوج أن يراجع زوجته المطلقة فله أن يراجعها بلا ضرر، أو أن يدعها ولا يراجعها فتخرج من عصمته وتزوج بشخص آخر، ولا يراجعها إذا كان يريد من هذه الرجعة الضرر بالزوجة، والاعتداء عليها بإطالة الحبس ودفع الزوجة إلى الافتداء من الزوج.^{٣٧}

^{٣٦} - محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش العدوي الجزائري، المعروف بقطب الأئمة، ولد سنة: (١٢٣٦هـ - ١٨٢٠م)، توفي سنة: (١٣٣٢هـ - ١٩١٤م)، أشهر مؤلفاته: تيسير التفسير، كتاب شرح النيل و الشفاء العليل، انظر: الزركلي الأعلام، ج ٧، ص ١٥٦ - ١٥٧

^{٣٧} - انظر: طفيش، محمد بن يوسف، تيسير التفسير، تحقيق: إبراهيم بن محمد طلوي، د.ط(د.م)، المطبعة العربية،

١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) ج ٢، ص ٧٢

وقوله تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا} البقرة (٢٢٨).

وجه الدلالة: إن كان المقصود من الرجعة إصلاح الحياة الزوجية، وإزالة الوحشة، ولا يقصد بذلك الإضرار بها، ومنعها من النكاح، فذلك يجوز له، وإن كان يقصد بالرجعة الإضرار بها وعدم إصلاح الحياة الزوجية فذلك غير جائز شرعاً.^{٣٨}

قوله تعالى: {وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ} البقرة (٢٨٢).

وجه الدلالة: في هذه الآية الكريمة ينهى الله سبحانه وتعالى الكاتب عن استعمال حقه بقصد الضرر بالآخرين بالزيادة أو النقصان فيما يملى عليه أو أن يحرف شيئاً مما يملى عليه أو يمتنع من الكتابة بلا سبب، وينهى الشاهد أيضاً عن استعمال حقه بقصد الضرر بالآخرين مثل: الكذب في الشهادة أو الامتناع عنها، "نهي الكاتب والشاهد عن الامتناع عن الإجابة عندما تطلب منهما، وجاء النهي للكاتب والشاهد عن الإضرار بالزيادة والنقصان والتحريف فيما يكتبه الكاتب وما يشهد عليه الشاهد".^{٣٩}

قوله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ} النساء (١٢).

^{٣٨} - انظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، د. ط (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، د. ت)، ج ١، ص ٢٥٦

^{٣٩} - انظر: الكندي، سعيد بن أحمد بن سعيد، التفسير الميسر للقرآن الكريم، تحقيق: مصطفى بن محمد شريفني و محمد بن موسى بابا عمي، ط ١ (د. م: د. ن، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م) ج ١، ص ١٥٢

وجه الدلالة: "فالوصية يجب ألا تكون لوارث لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا وصية لوارث)^{٤٠}، ولا يكون الموصى به زائداً عن ثلث مال الموصي لقوله صلى الله عليه وسلم لأحد الصحابة عندما أراد أن يوصي بنصف ماله: (الثلث و الثلث كثير)^{٤١}، فعندما يوصي الشخص لأحد الورثة فإن ذلك يثير الفتنة والبغضاء بين الورثة ويترتب على ذلك التفكك الأسري، أو يوصي بما يزيد عن الثلث فذلك يضر بالورثة لأنهم سيرثوا القليل من ماله، وهذان الفعلان يعتبران ذنباً ويترتب عليهما عقوبة من الخالق".^{٤٢}

من خلال هذين الحديثين يتضح لنا أن المضارة في الوصية تكون على الصور الآتية:

(١) أن يوصي الموصي لوارث، وهذا الفعل يضر ببقية الورثة و يثير الفتنة والبغضاء فيما بينهم.

(٢) يوصي لأجنبي بما يزيد عن الثلث، و هذه الزيادة تضر بالورثة .

الفرع الثاني: من السنة النبوية:

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)^{٤٣}.

^{٤٠} - الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، رقم الحديث: ١٦٦، ط ١ (عمان: وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، ص ١٥١

^{٤١} - الجامع الصحيح، (مرجع سابق) ، رقم الحديث: ١٧٠، ص ١٥٢

^{٤٢} - مجموعة مؤلفين، الإبريز في تفسير كتاب الله العزيز، مراجعة: إبراهيم بن ناصر بن سالم الصوافي، ط ١ (م.د. د.ن، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م) ج ١، ص ٢٧٩

^{٤٣} - ابن ماجة، الحافظ أبي عبد الله محمد بن زيد، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، رقم الحديث: ٢٣٤١، ط.د (م.د: مطبعة دار احياء الكتب العربية، د.ت)، ج ٣، ص ٤٣٢

وجه الدلالة: في هذا الحديث ينهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الضرر والضرار، فالضرر هو أن يضر الشخص شخصاً آخر ويظلمه، ويأتي فيه شيئاً من التعسف في استعمال الحق إذ قد يستعمل أحد الأشخاص حقه لكي يضر بالآخرين، والضرار هو أن يقابل الشخص الضرر الذي تعرض له من قبل شخص آخر بضرر، فالنهي جاء هنا ليحرم هذه الأفعال من أجل الحفاظ على أخلاق المجتمع، "الضرر ضد النفع، ومعنى الحديث في قوله لا ضرر هو ألا يضر الرجل أخاه في شيء فينقصه شيء من حقوقه، والضرار هو أن يجازي الرجل أخاه الذي ضره بضرر، فالضرر هو ابتداء الفعل والضرار هو أن يرد على الضرر بضرر، وقد قيل أن الضرر هو ما يضر به الرجل أخاه وينتفع بالضرر، والضرار هو ما يضر به الرجل أخاه ولا ينتفع بالضرر، وقيل هما بمعنى واحد وإنما ذكرنا معاً للتأكيد، وقد دل النهي في الحديث على أن الضرر محرم شرعاً".^{٤٤}

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره)، ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم^{٤٥}.

وجه الدلالة: في هذا الحديث ينهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن منع الجار لجاره أن يغرز خشبة في جداره، فقد يكون الجار صاحب الخشبة محتاجاً أن يغرز تلك الخشبة ولكن مالك

^{٤٤} - انظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، سبل السلام، د. ط (د. م: دار الحديث، د. ت)

ج ٢، ص ١٢٢

^{٤٥} - صحيح البخاري، (مرجع سابق)، رقم الحديث: ٢٣٣١، ج ٢، ص ٨٦٩

الجدار يمنعه من ذلك، فإذا منع مالك الجدار صاحب الخشبة من الغرز بدون وجود مبرر لذلك ولا توجد مصلحة من هذا المنع بشرط أن يكون هذا الغرز لا يضر بمالك الجدار ولا بالجدار نفسه فيعد هذا التصرف تعسفاً في استعمال الحق، "يستدل بهذا الحديث على أنه إذا كان لشخص ما جدار وله جار يريد أن يغرز خشبة في جداره جاز له ذلك، وإن امتنع مالك الجدار يجبر على ذلك، بدليل قول أبي هريرة مبالغاً لأرمين بها بين أكتافكم أي الخشبة سأغرزها في رقابكم و أنتم كارهين".^{٤٦}

الدليل الثالث: عن سمرة بن جندب أنه كان له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار ومع الرجل أهله، وكان سمرة يدخل إلى النخلة فيتأذى به وشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب أن يناقله فأبى، فأتى رسول الله -صلى الله عليه و سلم- فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: فهبه لي، ولك كذا وكذا، أمراً رغبة فيه فأبى، فقال: أنت مضار، فقال الرسول للأنصاري: اذهب فاقلع نخله.^{٤٧}

وجه الدلالة: يتبين لنا من هذا الحديث أن سمرة عندما استعمل حقه في تملك النخلة والانتفاع بها أضر بجاره الأنصاري، فذهب إليه وطلب منه أن يبيعه النخلة لكي يدفع الضرر عنه

^{٤٦} - ابن حجر، الحافظ أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، د.ط (د.م: المكتبة السلفية، د.ت)، ج ٥، ص ١١٠، ١١١

^{٤٧} - أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي، سنن أبي داود، رقم الحديث: ٣٦٣٦، د.ط (الهند: المطبعة الأنصارية، ١٣٢٣هـ) ج ٣، ص ٣٥٢، (حديث ضعيف)

وعن أهله، فكان رفضه للمبايعة و الإصرار على أذية جاره تعسفاً في استعمال الحق، فوجب تدخل طرف ثالث لكي يفض النزاع وهذا ما حصل بتدخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعرض عليه بعض الحلول لكي يكف عن أذية جاره، فكان الرد برفضه لكل الحلول والإصرار على التعسف، فعندما تنتهي كل الحلول ويصر صاحب الحق على التعسف وجب اتخاذ الإجراء الأشد ومعاقبته، وهو ما فعله رسول الله باعتباره حكماً عندما أمر الأنصاري بقطع نخلة سمرة .

الفرع الثالث: آثار الصحابة:

الدليل الأول: "عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، أنه قال: كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف، فأراد عبد الرحمن بن عوف أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه، فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن خطاب رضي الله عنه في ذلك ففضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله".^{٤٨}

وجه الدلالة: صاحب الحائط له حق الملكية وكما يظهر لنا في هذا الحديث أنه يتعسف في استعمال حقه بعدم السماح لعبد الرحمن بن عوف أن ينتفع و يحول الربيع إلى ناحية أخرى من الحائط، فإذا كان هذا التحويل يضر بصاحب الحائط ففي هذه الحالة لا يعد متعسفاً في استعمال حقه وإنما يدفع الضرر عن نفسه، أما إذا كان هذا التحويل لا يضر بصاحب الحائط فيعتبر صاحب الحائط متعسفاً في استعمال حقه.

^{٤٨} - مالك بن أنس، الموطأ، رقم الحديث: ٣٤، د.ط (بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م)

، ج ٢، ص ٧٤٦

"ويبدو أن عمر رضي الله عنه أخذ بظاهر الحديث: (لا يمنع الجار جاره أن يغرز خشبة في جداره)، فظاهر الحديث يشير إلى أن للجار أن ينتفع بدار وأرض جاره، ولكن قال بعض العلماء بأن هذا الحديث المروي عن الصحابة لا يؤخذ به لحديث: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)"^{٤٩}.

الدليل الثاني: "عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال الضحاك: لم تمنعني؟ وهو لك منفعة، تشرب به أولاً وآخراً، ولا يضرك، فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن خطاب رضي الله عنه، فدعى عمر بن خطاب محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه؟ وهو لك نافع، تسقي به أولاً وآخراً، وهو لا يضرك، فقال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك"^{٥٠}.

وجه الدلالة: تصرف محمد بعدم السماح للضحاك بتمرير الخليج من أرضه يعتبر تعسفاً في استعمال حق ملكية الأرض، فهذا المنع قد أضر بغيره، وتمرير الخليج من الأرض لا يترتب عليه إلحاق الضرر عليه بل إنه سينتفع منه، ومنع التمرير بدون وجود سبب ولا مبرر وإنما يمنعه

^{٤٩} - انظر: الرزقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الرزقاني على الموطأ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط ١

(القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ج ٤، ص ٧١-٧٢

^{٥٠} - الموطأ، (مرجع سابق)، رقم الحديث: ٣٣، ج ٢، ص ٧٤٦

بحجة أن له حق التملك لهذه الأرض وإصراره على ذلك بعد أن طلب منه أكثر من مرة دليل واضح وصريح على قصد الضرر، فكان واجباً على عمر أن يقضي بتمرير الخليج من أرضه لكي يمنع وقوع الضرر.

الفصل الثاني : استعمال الزوج لحقه بقصد الإضرار و آثاره

ويشمل على مبحثين:

المبحث الأول : تعسف الزوج في استعمال حقوقه و آثاره :

المطلب الأول : منع الزوجة من زيارة أهلها و أرحامها .

المطلب الثاني : سوء استعمال حق الاستمتاع.

المطلب الثالث : الإضرار بالزوجة لدفعها للخلع .

المبحث الثاني : التعسف في الطلاق .

الطلب الأول : الطلاق التعسفي تعريفه وشروطه.

المطلب الثاني : أنواع الطلاق التعسفي وآثاره.

مقدمة الفصل الثاني

تمهيد: لقد أعطت الشرعية الإسلامية لكل من الزوج والزوجة العديد من الحقوق والواجبات، وقد اتفق جميع الفقهاء على هذه الحقوق التي وضعتها الشريعة الإسلامية وأقروها وصنفوها، منها حقوق للزوج على زوجته و منها حقوق للزوجة على زوجها و منها حقوق مشتركة بين الزوجين ، وبهذا أخذ قانون الأحوال الشخصية العماني، حيث وضع كل هذه الحقوق في الفصل الثالث في المواد (٣٦، ٣٧، ٣٨) من قانون الأحوال الشخصية العماني.

فإن الله تعالى عندما شرع هذه الحقوق للزوجين كان واجباً على كل واحد من الزوجين أن يوفي حقوق الآخر، وكان واجباً لصاحب الحق من الزوجين أن يستعمل حقه على الوجه المشروع بدون إلحاق الضرر بالآخر، ولو كان ضرراً يسيراً فقد يترتب على هذا الضرر آثار جانبية سلبية سوف تؤثر على الحياة الزوجية ولن يكون هنالك ود ومحبة بين الزوجين.

المبحث الأول : تعسف الزوج في استعمال حقوقه و آثاره.

المطلب الأول: منع الزوجة من زيارة والديها وأقاربها:

من الحقوق التي منحتها الشريعة الإسلامية للزوج حق القرار، وحق الطاعة على زوجته، فالله تعالى جعل الرجال قوامين على النساء وجعل لهم حق القرار في البيت كما جاء في كتابه العزيز حيث قال: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} النساء(٣٤)، فكان واجباً على الزوجة أن تطيع أوامر زوجها .

الفرع الأول: حق القرار و حق عدم الإضرار:

"والمراد بحق القرار مكوث المرأة في بيت زوجها وأن تلازمه ولا تخرج منه إلا إذا أذن لها زوجها بذلك؛ لكي تستطيع تحقيق بما شرع لها عقد الزواج من تآلف ومحبة ومودة، وأن تنجب له ذرية، وهيئة سبل الراحة لها ولزوجها، فإن لم يأذن لها بالخروج من المنزل حرم عليها الخروج منه، وإذا خرجت وجب عليها الرجوع فإذا أثبت أن ترجع كانت ناشزة".^{٥١}

وما جاء من القرآن في ذكر حق القرار قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ۚ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ } النساء (١٩).

وجه الدلالة: "ينهى الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة الأزواج عن تضيق الحياة الزوجية على الزوجة والإضرار بها بقراراتهم من أجل أن تفتدي منه ببعض ما آتاهما من صداقها بقوله: { وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ }"، فقد خاطبهم الله كونهم أصحاب القرار في منزل الزوجية".^{٥٢}

ومن حقوق الزوجة على زوجها عدم الإضرار بها بقول أو فعل، ومعاشرتها بالمعروف، واحترام حقوقها، إذ إن الشريعة الإسلامية تحرم الضرر والضرار كما جاء في حديث النبي صلى

^{٥١} - انظر: المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه النكاح، ط ١ (لبنان - بيروت: د.ن.، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)

ص ٤٢٦

^{٥٢} - الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط ١ (بيروت: مؤسسة الرسالة،

١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ج ٢، ص ٤٢١

الله عليه سلم: (لا ضرر ولا ضرار)^{٥٣} وقوله تعالى: {ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا}، وأوصت الشريعة الإسلامية بحسن المعاشرة في قوله تعالى: {فأمسكوهن بمعروف}، فقد يستعمل الزوج حقوقه التي أذن له الشرع أن يستعملها مثل حق القرار الذي سبق لنا أن عرفنا به وحق الطاعة لكي يضر بالزوجة.

ومن الممكن أن يمنعها من أداء واجباتها بحجة أن له حق القرار وحق الطاعة، ومن هذه الواجبات التي أوجبها الإسلام عليها هي زيارة والديها وأرحامها، فقد ورد في الكتاب والسنة على وجوب صلة الوالدين والأرحام من ذلك ما جاء في قوله تعالى: {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} الإسراء ٢٣، فقد أمر الله تعالى في هذه الآية بالإحسان للوالدين و من الإحسان للوالدين زيارتهما من حين لآخر.

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: {وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحَامَ} النساء (١)، وقوله تعالى: {وَأَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ} الإسراء (٢٦)، ومما يدل على وجوب صلة الرحم أن الله تعالى ذكرهم في أكثر من موضع، وأمر أن تؤتى حقوقهم ومن هذه الحقوق زيارتهم من وقت لآخر.

^{٥٣} - سنن ابن ماجه، (مرجع سابق)، رقم الحديث: ٢٣٤١، ج ٣، ص ٤٣٢

ومن السنة النبوية جاء قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يدخل الجنة قاطع رحم)^{٥٤}، يتبين لنا في هذا الحديث أن صلة الرحم واجبة، ومما يدل على وجوبها تحريم الجنة على قطع أرحامه، وما حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجنة على قاطع الرحم إلا لأهمية صلة الرحم. فالزوج يستعمل حق القرار الذي أعطته له الشريعة الإسلامية لكي يمنع زوجته من زيارة والديها وأرحامها بحجة أن له حق القرار وواجب عليها أن تطيعه في كل قرارته ولكن هذا الاستعمال للحق غير جائز شرعاً ولو أنه حق من حقوق الزوج، فمنع الزوجة من زيارة والديها وأرحامها هو تعسف يضر بها ويترتب على هذا التصرف من الزوج بعض الآثار السلبية على الزوجة كما سيأتي ذكرها.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على منع الزوجة من زيارة والديها و أرحامها:

- (١) قطع صلة الرحم وهو محرم في الشريعة الإسلامية.
- (٢) ضعف العلاقة بين الزوج وزوجته.
- (٣) قطع صلة الرحم وعدم زيارة الوالدين يؤدي إلى انهيار العائلات والمجتمعات.

^{٥٤} - النيسابوري، مسلم بن الحاج القشيري، صحيح مسلم، رقم الحديث ٢٥٥٦، ط ١ (لبنان - بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م)، ج ١، ص ١٩٨١

(٤) عقاب قاطع الرحم في الدنيا لقوله صلى الله عليه وسلم: (مَا مِنْ ذَنْبٍ

أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ؛ مِثْلُ

الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ).^{٥٥}

الفرع الثالث: حكم زيارة والديها دون موافقة زوجها:

بعد أن علمنا أن من الحقوق الواجبة للزوج على زوجته حق القرار وحق الطاعة، ومن

الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها عدم الإضرار بها، وبعد استعراضنا لأهمية زيارة الوالدين

والأرحام، هنالك مسألة تطرح حول هذا الموضوع مفادها أنه إذا منع الزوج زوجته من الخروج

من المنزل وزيارة والديها دون وجود أي سبب لهذا المنع، و دون أن يتضح قصد الزوج من هذا

المنع، بحجة أن له حق القرار و حق الطاعة، فهل للزوجة أن تقطع الصلة التي بينها وبين والديها

حفاظاً على رضا زوجها، أو تعصي أمر زوجها و تذهب لزيارة والديها؟

^{٥٥} - سنن أبي داود، (مرجع سابق)، رقم الحديث: ٤٩٠٢، ج ٥، ص ١٣٢

يختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

أولاً: قول الإباضية^{٥٦} والحنفية^{٥٧} والمالكية^{٥٨}: لا يحق للزوج أن يمنع زوجته من الزيارة والديها في كل أسبوع مرة واحدة ومحارمها مرة في السنة، لأنها تعد واجباً شرعياً أمر بها الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز، ولو حلف الزوج أن لا تزور زوجته أبويها فإنه يحنث و تذهب الزوجة لزيارتها. واستدلوا على ذلك من القرآن الكريم بقوله تعالى: {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} الإسراء ٢٣، حيث يرى أصحاب هذا القول أن الإحسان بالوالدين المذكور في هذه الآية يشمل زيارتهما والاطمئنان عليهما سواء كانا في صحة أو في علة، لأن ذلك يعد صلة رحم ولا يحق للزوج أن يجبرها على قطع صلة الرحم ومنعها من زيارة والديها.

ومن السنة النبوية ما ورد عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَدِمْتُ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَ مُدَّتْهُمْ إِذْ عَاهَدُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ.^{٥٩}

^{٥٦} - انظر: المعتمد في فقه النكاح، (مرجع سابق)، ص ٤٢٩

^{٥٧} - انظر: الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ط ١ (د.م):

المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ)، ج ٢، ص ٨٦

^{٥٨} - انظر: عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر الخليل، د.ط (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ

- ١٩٨٩م)، ج ٤، ص ٣٩٣

^{٥٩} - صحيح البخاري، (مرجع سابق)، رقم الحديث: ٥٦٣٤، ج ٥، ص ٢٢٣٠

يدل هذا الحديث على أنه إذا أرادت الزوجة أن تذهب لزيارة والديها فلها ذلك، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث سمح لأسماء أن تذهب لأُمها ولم يأمرها أن تطلب الأذن من زوجها.

ثانياً: قول الشافعية^{٦٠} و الحنابلة: ^{٦١}يحق للزوج أن يمنع زوجته من زيارة والديها حتى ولو كانا مريضين، وإذا توفيا يحق له أن يمنعها من رؤيتهما قبل أن يدفنا، قال الإمام أحمد لما سئل أن هناك امرأة لها زوج وأم مريضة فهل تترك زوجها وتذهب لزيارة أمها؟ قال: طاعة الزوج أولى لها من عيادة أمها المريضة إلا إذا أذن لها الزوج، والمقصود من هذا القول أنه إذا سمح لها الزوج أن تزور والديها وأرحامها فيجوز لها الخروج لزيارتهم، وإذا لم يسمح لها بالخروج من المنزل لزيارتهم فلا يجوز لها.

واستدلوا على ذلك ما جاء في السنة النبوية عن النبي صلى الله عليه وسلم، أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ، وَأَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا، وَكَانَ أَبُوهَا فِي أَسْفَلِ الدَّارِ، وَكَانَتْ فِي أَعْلَاهَا، فَمَرَضَ أَبُوهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: أَطِيعِي زَوْجَكَ، فَمَاتَ

^{٦٠} - انظر: ابن قدامه، عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي و عبد الفتاح محمد

الخلو، ط ٣ (الرياض: دار عالم الكتاب للطباعة و النشر و التوزيع، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ج ١٠، ص ٢٢٤

^{٦١} - انظر: البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط ١ (المملكة

العربية السعودية: ١٤٢١هـ - ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٠م - ٢٠٠٨م) ج ١٢، ص ١٠١

أَبُوهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَطِيعِي زَوْجَكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ عَفَرَ لِأَيِّهَا بِطَاعَتِهَا لِرِزْوَجِهَا.^{٦٢}

فظاهر هذا الحديث يدل على وجوب طاعة الزوج إذا منعها من زيارة أبيها ولو كانا مريضين فليس لها أن تذهب ما لم يسمح لها بذلك، أو يتوفيا فليس لها أن تذهب لرؤيتهما قبل أن يدفنا ما لم يأذن لها زوجها بذلك، فطاعة زوجها أولى لها من عيادة أبيها.

ثالثاً: الرأي الراجح:

أرجح قول الفريق الأول الذين استدلوا بحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، لأن الحديث الذي أحتجوا به حديث صحيح وارد في صحيح البخاري على أنه يجوز للزوجة الخروج لزيارة والديها بدون الحصول على موافقة من الزوج، على عكس الفريق الثاني فقد استدلوا بحديث ضعيف، فقد ضعفه العراقي إسناده في كتابه تخريج أحاديث إحياء علوم الدين.

ذلك أن فعل الزوج بمنع زوجته من زيارة والديها وأرحامها بدون وجود أسباب لهذا المنع يعتبر تعسفاً في استعمال حق القرار وحق الطاعة، وهذا الفعل يضر بالزوجة ويسلبها أحد أهم حقوقها وهو حق عدم الإضرار بها.

^{٦٢} - الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، المعجم الأوسط، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد و أبو الفضل عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، رقم الحديث: ٧٦٤٨، د.ط (القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، ج٧، ص٣٣٢ (الحديث ضعيف)

الفرع الرابع: رأي قانون الأحوال الشخصية العماني:

نصت المادة: (٣٧-٢) من قانون الأحوال الشخصية العماني: "السماح لها بزيارة أبويها ومحارمها واستزارتهم بالمعروف"، يعتبر السماح للزوجه بزيارة والديها وأرحامها حق من حقوق الزوجة، وأن يقوموا كذلك بزيارتها إن أرادوا ذلك بحيث تكون الزيارة متبادلة، وليس للزوج أن يمنع زوجته من زيارة والدها ووالدتها وإخوتها وأخواتها لكي لا تقطع صلة الرحم التي أوصى بها الإسلام، و كما يبدو أن القانون العماني أخذ بالقول الأول.^{٦٣}

المطلب الثاني: سوء استعمال حق الاستمتاع:

حق الاستمتاع من الحقوق المشتركة التي منحتها الشريعة الاسلامية للزوج والزوجة، فهو حق للزوج على زوجته وفي نفس الوقت هو حق للزوجة على زوجها، وفي الغالب هو من أهم الأشياء التي تدفع الناس للزواج، ولكن وضع الشارع لهذا الحق ضوابط وشروطاً لا يحق للزوج أو الزوجة مخالفتها، ومنها منع الزوج من وطء زوجته في الحيض والدبر.

^{٦٣} - انظر: الهاشمي، محمد بن عبدالله بن سالم، الطلعة البهية في قانون الأحوال الشخصية، ط ١ (سلطنة عمان - مسقط:

مطبعة العنان، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م) ص ١٤٣

الفرع الأول: تعريف الحيض والدبر:

أولاً : تعريف الحيض لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "الحيض مفرد جمعها حَيْضٌ ونقول حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً، فقد سمي

الحيض حيضاً من قولهم حاض السيل أي فاض، وقيل الحيضةُ الدم نفسه." ^{٦٤}

اصطلاحاً: عرفه العوتبي بأنه : "خروج الدم من فرج المرأة لا كل خروج دم" ^{٦٥}، فقد بين

العلامة سلمة العوتبي أن دم الحيض ليس كل دم يخرج من المرأة وإنما هو الدم الذي يخرج من فرج

المرأة فقط بقوله: (لا كل خروج دم) أي إن كل دم يخرج من أي مخرج عدا الفرج فإنه ليس دم

الحيض.

ثانياً: تعريف الدبر لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "الدبر خلاف القبل، ودبر الشهر يعني آخره، فيقال أتيتك دبر الشهر أو في دبره

أو على دبره أي آخر الشهر، ودبر البيت مؤخره و زاويته." ^{٦٦}

^{٦٤} - لسان العرب، (مرجع سابق)، ص ١٠٧١

^{٦٥} - العوتبي، أبي المنذر سلمة بن مسلم العوتبي، الضياء، ط ١ (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٦هـ

- ٢٠١٥م)، ج ١٦، ص ٣٦٢

^{٦٦} - لسان العرب، (مرجع سابق)، ص ١٣١٨

اصطلاحاً: "المقعدة من الحيوان، ومن الإنسان ما هي عورته، وهي خلاف القبل، ويطلق على آخر كل أمر، وعلى ما أدبر عنه الإنسان، ومن أمثلته انتقاض الوضوء بما يخرج من دبر الإنسان، ومن المصطلحات المشابهة للدبر هي: المؤخرة والعورة.^{٦٧}

وكما هو معلوم أن الشريعة الإسلامية حرمت الوطء في أيام الحيض وفي الدبر، فقد ثبت تحريم القرآن الكريم في قوله تعالى: {فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} البقرة (٢٢٢)، وفي السنة النبوية في قوله صلى الله عليه وسلم: (من أتى حائضاً أو امرأةً في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنز على محمد)^{٦٨}، وأجمع علماء الأمة الإسلامية على تحريم هذا الفعل، بل إن هذا الفعل يعتبر كبيرة من الكبائر ومخالفة لأمر الله ورسوله، فالزواج عندما يتعسف في استعمال حق الاستمتاع بالزوجة يطء زوجته وهي في أيام الحيض، وهذا الفعل غير أن كونه محرم شرعاً فهو يلحق ضرراً شديداً على الزوجة، أو أن يطؤها في دبرها بقصد إلحاق الضرر بها بحجة أن له حق الاستمتاع بالزوجة، وكل هذه الأفعال تضر بالزوجة ولها آثار عديدة على الزوجة كما سآبين لاحقاً .

^{٦٧} - مجموعة مؤلفين، معجم مصطلحات العلوم الشرعية، ط ٢ (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٩ هـ -

٢٠١٧ م) ص ٧٧٥

^{٦٨} - سنن الترمذي، (مرجع سابق)، رقم الحديث: ١٣٥، ج ١، ص ٢٤٢

الفرع الثاني: الأضرار الصحية للوطء في الحيض و الدبر:

أولاً: الأضرار الصحية التي تنتج من الوطء في الحيض:

(١) "ازدياد حساسية جدار المهبل في فترة الحيض فيصبح المكان مهياً لنمو وتكاثر الميكروبات، والمباشرة الجنسية تدخل هذه الميكروبات إلى الرحم الذي يكون في أضعف حالاته".^{٦٩}

(٢) "يسبب التهاب في قناتي الرحم فتسدهما وهذا قد يؤدي إلى العقم أو حمل خارج الرحم".^{٧٠}

(٣) "يسبب التهاب في القناة البولية و الجهاز البولي".^{٧١}

و أما الأضرار و الآثار الصحية للوطء في الدبر:

"فقد ذكر أهل الاختصاص من علماء الطب أن الوطء في الدبر تترتب عليه أمراض كثيرة ومنها مرض الإيدز وهو من أقوى أمراض العصر، وكذلك بعض الأمراض الأخرى مثل الاضطرابات النفسية ومرض السيالان ومرض السرطان الشرجي ومشاكل جراحية في منطقة الشرج".^{٧٢}

^{٦٩} - الجامعية، ميمونة بنت حميد بن عبدالله، الإنارة في أحكام الطهارة دراسة فقهية طبية مقارنة في الحيض و النفاس،

ط ١ (سلطنة عمان - مسقط: د.ن ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) ص ٢٩١

^{٧٠} - الإنارة في أحكام الطهارة، (المرجع السابق)، ص ٢٩١

^{٧١} - الإنارة في أحكام الطهارة، (المرجع السابق)، ص ٢٩١

^{٧٢} - الشاعر، حمدة حميد، تعسف الزوج في استعمال حقه على زوجته، د.ط (الشارقة: الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٣١هـ

- ٢٠١٠م)، ص ١٨٥

ولهذه الأسباب حرمت الشريعة الإسلامية وطء الزوجة في أيام الحيض وفي الدبر لما في ذلك من أضرار على الزوجة، فتكون حالتها النفسية والجسدية في فترة الحيض سيئة جداً، فهذه تعتبر من حكمة الله سبحانه وتعالى ورحمته بالعباد الذي أمر الأزواج باعتزال زوجاتهم في فترة الحيض وحرم عليهم وطء الدبر منعاً للضرر.

ثانياً: هل يعتبر الزوج متعسفاً؟ :

استعمال الزوج لحق الاستمتاع بالزوجة دون أن يقع عليها ضرر يعد جائزاً، أما ما نحن بصددده الآن وهو الاستمتاع بها في أيام حيضها أو وطئها من دبرها تترتب عليه أضرار بالزوجة، فالزوج يعتبر متعسفاً في استعمال حقه المباح له لأن من حقوق الزوجة عدم الإضرار بها وهنا الزوج بهذا الفعل يعتبر مضاراً لها فاعتبر متعسفاً، وليس له أن يحتج بأن الاستمتاع بالزوجة حق من حقوقه لأن وجه الحق يقف عند الإضرار بالآخرين.

الفرع الثالث: رأي قانون الأحوال الشخصية العماني:

نصت المادة (٣٦-١) من قانون الأحوال الشخصية العماني: "حل استمتاع كل من الزوجين لزوج الآخر فيما أباحه الشرع"، فقد قيد النص المذكور في القانون العماني أن يكون الاستمتاع وفق ما أباحه الشرع، فيخرج من ذلك الجماع في الحيض والدبر، حيث حرم الشرع إتيان الزوجة وهي حائض في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} البقرة (٢٢٢)، ويحرم إتيان الزوجة في دبرها لقوله صلى الله عليه وسلم: (من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد).^{٧٣}

المطلب الثالث: الإضرار بالزوجة لدفعها للخلع:

عندما يرى الزوج أن الحياة الزوجية لم تعد تطاق وأنه كاره لزوجته ويريد أن ينهي العلاقة الزوجية بطريقة تعود له بمنفعة فيتعسف باستعمال حقوقه ويعسر الحياة الزوجية على زوجته ويمنعها من حقوقها لكي يدفعها إلى الخلع، والخلع كما هو معروف أنه قد يكون ببدل يتفق عليه الزوجين وتبذله الزوجة للزوج، فيكون طامعاً في هذا البديل فيدفع زوجته إلى طلب الخلع.

الفرع الأول: تعريف الخلع:

الخلع لغةً: "الْخَلْعُ كَنْزَعُ الشَّيْءِ فنقول خلع الرجل ثوبه وخلع نعله".^{٧٤}

الخلع اصطلاحاً: "إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع".^{٧٥}

فقد عرف الفقهاء الخلع العديد من التعريفات إلا أن مضمون هذه التعاريف واحد وهو الفرقة بين الزوجين مقابل عوض تدفعه الزوجة لزوجها، ويكون هذا الخلع بتراضي الزوجين دون إكراه أحدهما للآخر.

^{٧٣} - انظر: الطلعة البهية، (مرجع سابق)، ص ١٣٩

^{٧٤} - قاموس المحيط، (مرجع سابق)، ص ٧١٣، مادة: خلع

^{٧٥} - ابن نجيم، زيد الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ٢ (د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)

ج ٤، ص ٧٧

الفرع الثاني : حكم الإضرار بالزوجة من أجل دفعها إلى الخلع:

إذا أساء الزوج خلقه و أضر بزوجه من أجل أن تفتدي منه وتطلب الخلع وتدفع له البدل ليخلي سبيلها، فللعلماء كلام في هذه المسألة و سأعرض بعض منها، جاء في المصنف: "إن اختلعت من سوء خلقه؛ فلا يعجبني أن يأخذ منها شيئاً استحل به فرجها لقوله تعالى: {وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۖ} البقرة (٢٢٩)، فاستثنى بعد التحريم أخذ الفدية".^{٧٦} وظاهر هذا القول الذي أورده العلامة الكندي في كتابه المصنف أن الخلع مقابل بدل بهذه الطريقة لا يصح لترتب ضررين على الزوجة و هو ضرر الفراق و ضرر دفع الفدية مقابل الخلع.

ولا يجوز أن يؤدي الزوج زوجته من أجل أن يدفعها إلى الافتداء منه و دفع المال له من أجل أن يخلي سبيلها، فإن فعل ذلك و اختلعت منه مقابل عوض فقد ظلم نفسه و عرضها لسخط الله و عقابه، ولو كان هذا العوض شيئاً يسيراً فقد أخذه ظلماً وناراً يأكلها في بطنه لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ۚ} النساء (١٩)، و يقول الشيخ أحمد الخليلي في ذلك:

^{٧٦} - المصنف، (مرجع سابق)، ص ٢٩٠

"فعلى أي حال لا يجوز للرجل أن يلجئ المرأة إلى أن تفتدي منه بشيء أو أن تسقط عنه ما وجب عليه من مؤخر صداقها فإن ذلك بطبيعة الحال ظلم بها"^{٧٧}.

ومنهم من عد هذا الخلع المترتب على الإضرار طلاقاً وليس خلعاً، وعلى الزوج أن يرجع ما أخذه منها.^{٧٨}

وقد أطلق الإمام ابن حزم على هذا النوع من الخلع (الخلع الفاسد) كما جاء في المحلى:
"أما الخلع الفاسد فقد أجازوه قوم وما أعلم لهم حجة، وكيف يجوز عمل فاسد والله تعالى يقول:
{إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ} يونس (٨١)".^{٧٩}

ويتبين لنا من هذا القول أن هنالك من يقول بجواز هذا النوع من الخلع أي الخلع الفاسد،
وبين ابن حزم أن أصحاب هذا القول لا تُعلم ما هي حجبتهم في قولهم بجواز الخلع الفاسد،
ويبدو أن قولهم شاذ ولا يؤخذ به.

وخلاصة هذه الأقوال أنه لا يجوز شرعاً للزوج أن يتعسف في استعمال حقه ضد زوجته
ويضر بها من أجل أن تطلب الخلع فتبذل له المال مقابل أن يخلي سبيلها، فإن فعل واختلعت
منه فقد وقع في المحذور واعتبر عاصياً لحمة هذا الفعل، وإن كان كارهاً لزوجته بحق ويرى أنه
لا يمكن الاستمرار معها فعليه أن يطلقها و ينهي العلاقة الزوجية و ليس له أن يستخدم وسائل

^{٧٧} - المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه الطلاق، ط ١ (لبنان - بيروت: د.ن، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥)، ص ٣٠٢

^{٧٨} - انظر: تعسف الزوج، (مرجع سابق)، ص ١٩١

^{٧٩} - الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، د.ط (بيروت: دار الفكر، د.ت)

الإضرار من أجل أن يدفعها إلى الخلع، فإن فعل اعتبر مسيئاً في استعمال حقه ويترتب على هذا الفعل بعض الآثار على الزوجة.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على إكراه الزوجة على الخلع:

- (١) سلب منها أموالها بالباطل عن طريق إكراهها على الخلع.
- (٢) ترتب ضررين على الزوجة ضرر الفراق وضرر دفع المال بدون رضاها.
- (٣) إذا كانت الزوجة فقيرة ومعسرة ولا يوجد من ينفق عليها فبعد الخلع يسقط عنها حق النفقة فتتضرر.

الفرع الرابع: رأي قانون الأحوال الشخصية العماني:

نصت المادة (٩٤-أ) من قانون الأحوال الشخصية العماني: "للزوجين أن يتراضيا على إنهاء عقد الزوج بالخلع"، "فقد أفاد النص المذكور في القانون العماني أن الخلع يتم بالتراضي بين الزوجين، و يتم الاتفاق بموافقة الزوجة بدفع العوض المطلوب منها و موافقة الزوج على أن يخلي سبيل زوجته مقابل العوض الذي تدفعه الزوجة، كما حكمت المحكمة العليا بأن شرط صحة الخلع هو رضا الطرفين، فلا يجوز إكراه الزوجة و إجبارها على الخلع من أجل الحصول على العوض المادي فهذا يعد خلعاً فاسد".^{٨٠}

^{٨٠} - انظر: الطلعة البهية، (مرجع سابق)، ص ١٧١

المبحث الثاني: التعسف في الطلاق:

المطلب الأول: الطلاق التعسفي تعريفه وشروطه:

أحلت الشريعة الإسلامية الطلاق كما جاء في قوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ} البقرة (٢٢٩)، وجعلته في يد الزوج، ففي حال تعذر استمرار الحياة الزوجية لسبب من الأسباب نشب خلاف أو مشكلة بينه و بين زوجته و حصل تنافر بينهما فلا يتجه الزوج إليه مباشرة فهذا الحل يعتبر الأخير في حل المشاكل بين الزوجين إذا تعذرت كل طرق الصلح بينهما، فطلاق يعتبر حق من حقوق الزوج ولكن قد يتعسف الزوج في استعمال هذا الحق من أجل الإضرار بالزوجة.

الفرع الأول: الطلاق لغة:

"والطلاق في اللغة بمعنى التخلية، وطلق الرجل امرأته وطلقت هي، بالفتح، تطلق طلاقاً وطلقت بالضم طلاقاً وأطلقها بعلمها وطلقها".^{٨١}

الفرع الثاني: الطلاق اصطلاحاً:

"هو حل العصمة الزوجية المنعقدة بين الزوجين، ويكون هذا الإنهاء للعلاقة الزوجية من قبل الزوج".^{٨٢}

^{٨١} - لسان العرب، (مرجع سابق)، ج ١٠، ص ٢٢٦، مادة: طلق

^{٨٢} - انظر: اطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل و الشفاء العليل، ط ٣ (المملكة العربية السعودية - جدة: مكتبة

الإرشاد، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، ج ٧، ص ٤٤٩

الفرع الثالث: تعريف الطلاق التعسفي:

"هو أن يطلق الرجل زوجته قاصداً الإضرار بها، فيطلقها في مرض الموت لكي يحرمها من

الميراث، أو قد يطلقها بدون وجود أي سبب لهذا الطلاق".^{٨٣}

الفرع الرابع: شروط الطلاق التعسفي:

للطلاق التعسفي بعض الشروط، وهي:

(١) أن يكون الطلاق مناقضاً لحكمة مشروعيته:

الطلاق شرع من أجل حل النزاعات والخلافات القائمة بين الزوجين، فبعد فشل

كل الحلول من أجل إصلاح الحياة الزوجية يتم اللجوء إليه كحل أخير، فإذا كان مناقضاً

لهذا السبب بأن يقع دون وجود أي نزاع أو خلاف بينهما وإنما أوقعه الزوج بقصد إلحاق

الضرر على زوجته فهذا يعد طلاقاً تعسفياً لأنه ناقض الحكمة من مشروعية الطلاق.^{٨٤}

(٢) أن يكون الطلاق بدون طلب من الزوجة وبغير رضاها:

للزوج أن يوقع الطلاق متى شاء ولكنه قد يتعسف ويسيء استعمال هذا الحق،

فلو كان الطلاق بطلب من الزوجة وبرضاها فلا يوجد أي تعسف هنا، أما إذا وقع بغير

^{٨٣} - انظر: التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي، (مرجع سابق)، ص ١٩٦

^{٨٤} - مسعودة بودية، الطلاق التعسفي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، (بحث ماجستير،

جامعة محمد بوضياف، ٢٠١٦)، ص ٣٩

رضا الزوجة ودون طلب منها ولم يوجد هناك سبب للطلاق كان هذا الطلاق تعسفياً
والزوج مسيء في استعمال حقه.^{٨٥}

الفرع الخامس: هل هناك تعسف في الطلاق:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: "ذهب بعض الفقهاء المحدثين مثل نور الدين عتر إلى أنه لا يوجد تعسف
في الطلاق، واستدل بأن الأصل في الطلاق أنه مباح شرعاً كما جاء في القرآن والسنة والإجماع
من أدلة، فالطلاق حق من حقوق الزوج فهو حر في التصرف فيه".^{٨٦}
القول الثاني: "ذهب أكثر الفقهاء المحدثين أمثال مصطفى السباعي، ومحمود السرطاوي،
محمد أبو زهرة وغيرهم، إلى أن هناك تعسفاً في الطلاق إذا طلق الزوج زوجته دون وجود أي
سبب، وهذا التصرف يضر بالزوجة فيكون الزوج حينها متعسفاً".^{٨٧}

^{٨٥} - بودية، الطلاق التعسفي، (مرجع سابق)، ص ٤٠

^{٨٦} - التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي، (مرجع سابق)، ص ١٩٢

^{٨٧} - التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي، (مرجع سابق)، ص ١٩٢

الفرع السادس: الرأي الراجح:

أرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بأن هناك تعسفاً في الطلاق، للأسباب التالية:

(١) كما علمنا سابقاً عن التعسف وعرفنا به وهو استعمال الحق بقصد الإضرار، ففي الطلاق التعسفي يستعمل الزوج حقه في الطلاق من أجل أن يضر بالزوجة.

(٢) وجود فرق بين الطلاق التعسفي والطلاق المقصود به حل المشكلات الزوجية التي قد تترتب في حال استمرار الحياة الزوجية، فالطلاق شرع من أجل حل المشاكل التي تقع بين الزوجين وأما الطلاق التعسفي لا يعتبر حلاً للخلافات الزوجية وإنما يعتبر سبب من أسباب ازدياد هذه الخلافات.

(٣) قول الفريق الأول أن الطلاق حق للزوج وهو حر في التصرف فيه يرد عليه أن من حقوق الزوجة عدم الإضرار بها من قبل الزوج، فإن استعمال الزوج حقه في الطلاق بقصد إيقاع الضرر على زوجته فهذا الطلاق يعتبر طلاقاً تعسفياً.

المطلب الثاني: صور الطلاق التعسفي وآثاره:

من صور الطلاق التعسفي: أن يطلق الزوج زوجته في مرض الموت من أجل حرمانها من الميراث، أو أن يطلقها دون وجود سبب شرعي لهذا الطلاق، و سأستعرض التفاصيل في هذين النوعين من الطلاق.

الفرع الأول: طلاق المريض مرض الموت:

مرض الموت هو "كل ما يستعد بسببه للموت بالإقبال على العمل الصالح".^{٨٨}

هناك مسألة تطرح حول هذا الموضوع:

المسألة: إذا طلق الزوج زوجته المدخول بها وهو مريض مرض الموت فهل ترث منه الزوجة

أم لا؟ و هل يعد الزوج متعسفاً في إيقاع هذا الطلاق؟ في المسألة خلاف و سأستعرض الأقوال

الواردة في هذه المسألة:

القول الأول: ذهب المالكية^{٨٩} إذا طلق المريض مرض الموت زوجته طلاقاً بائناً فإنها ترثه

مطلقاً سواء توفي الزوج أثناء العدة أم بعدها، تزوجت الزوجة بآخر أم لم تتزوج.

القول الثاني: ذهب الإباضية^{٩٠} والحنفية^{٩١} والشافعية^{٩٢} في القديم وبعض الحنابلة^{٩٣}، إلى

أن الزوجة التي طلقها زوجها في مرض الموت ترثه إذا كانت في العدة من طلاق بائن.

^{٨٨} - الرملي، شمس الدين محمد بن أبي عباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط الأخيرة

(بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٨ م) ج ٦، ص ٦١

^{٨٩} - انظر: القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، د. ط (القاهرة:

دار الحديث، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م) ج ٣، ص ١٠٢

^{٩٠} - انظر: الضياء، (مرجع سابق)، ج ١٥، ص ٤٣١

^{٩١} - انظر: المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال

يوسف، د. ط (بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي، د. ت) ج ٢، ص ٢٥١

^{٩٢} - انظر: مغني المحتاج، (مرجع سابق)، ج ٤، ص ٤٧٧

^{٩٣} - انظر: المغني، (مرجع سابق)، ج ٩، ص ١٩٨

القول الثالث: ذهب بعض الحنابلة^{٩٤}، إلى أنها ترثه إذا كانت في العدة أو بعدها ما لم تتزوج بآخر.

واستدل أصحاب هذه الأقوال على ذلك بما جاء في السنة النبوية في قوله صلى الله عليه وسلم: "من قطع ميراثاً فرضه الله تعالى، قطع الله ميراثه من الجنة".^{٩٥}

شروط توريث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت:

من أجل توريث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت يجب أن تتوفر بعض الشروط، وهي:

(١) "إذا كان سبب الفرقة وجد في مرض فترث منه أي يجب أن تكون الفرقة

عندما يكون الزوج مريض مرض الموت".^{٩٦}

(٢) "أن تكون الزوجة أهلاً للميراث، وتستمر هذه الأهلية إلى وقت الطلاق،

فإن لم تعد أهلاً لاستحقاق الإرث مثل أن تكون كتابية وزوجها مسلم فلا ترثه ولا يعد

الزوج فاراً".^{٩٧}

^{٩٤} - انظر: كشف القناع، (مرجع سابق)، ج ١٠، ص ٤٩٥

^{٩٥} - السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، جامع الأحاديث، د. ط (د. م: د. ن، د. ت) رقم الحديث: ٢٣٥١٣، ج ٢١، ص ٢٨١

^{٩٦} - الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢ (د. م: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ

- ١٩٨٦ م)، ج ٣، ص ٢٢٠

^{٩٧} - الطنطاوي، محمود، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط ١ (د. م: د. ن، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ص ٣٤٤

القول الرابع: ذهب بعض الشافعية^{٩٨} والظاهرية^{٩٩}، إلى أن الزوجة لا ترث زوجها مطلقاً.

واستدل أصحاب هذا القول على ذلك من القرآن الكريم بقوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا

تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} البقرة (٢٣٠).

ومن السنة النبوية قوله صلى الله عليه و سلم: "ثلاث جدهن جد و هزلهن جد النكاح

والطلاق والرجعة".^{١٠٠}

الرأي الرابع :

أرجح القول بتوريث المطلقة في مرض الموت ما دامت في العدة، لأن عدم توريثها يوقع

ضرراً عليها و الزوج بتطليقه ثلاثاً يعتبر متعسفاً في استعمال حق الطلاق ومضاراً لها والشرعية

الإسلامية نمت عن إيقاع الضرر والضرار في قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)^{١٠١}،

ولكثرة أدلة الفريق الأول في إثبات حجتهم، و أن الزوج المريض مرض الموت يسيء استعمال

حقه، فإنه يطلق زوجته طلاقاً بائناً بقصد الإضرار بها بحرمانها من الميراث، فكان بإمكانه أن

يطلقها طلاقاً رجعيّاً إذا كان يريد الطلاق فعلاً وكما هو معلوم أن المطلقة رجعيّاً ترث زوجها إذا

توفي وهي في العدة، ولكنه يريد أن يضر بها ويحرمها من الميراث بطلاقها طلاقاً بائناً وهذا التصرف

من الزوج غير جائز فيعامل بنقيض قصده.

^{٩٨} - انظر: مغني المحتاج، (مرجع سابق)، ج ٤، ص ٤٧٨

^{٩٩} - انظر: المحلى، (مرجع سابق)، ج ٩، ص ٩٧

^{١٠٠} - سنن أبي داود، (مرجع سابق)، رقم الحديث: ٢١٩٤، ج ٢، ص ٤٤٧

^{١٠١} - سنن ابن ماجه، (مرجع سابق)، رقم الحديث: ٢٣٤١، ج ٣، ص ٤٣٢

الفرع الثاني: الطلاق دون سبب:

والمراد بالطلاق دون وجود سبب أن يطلق الزوج زوجته دون وجود أي مسوغ شرعي يدفعه إلى الطلاق وليس هنالك داع لإيقاع الطلاق، ولا يكون قصد الزوج بهذا هو إصلاح النزاعات والخلافات التي نشبت بينهما إنما يقصد به الإضرار بالزوجة.

واختلف الفقهاء هل الطلاق دون سبب أو مسوغ شرعي يعتبر تعسفاً في استعمال حق الطلاق أم لا، على قولين:

القول الأول: الطلاق دون وجود سبب يعتبر تعسفاً في استعمال حق الطلاق الذي جعله الله تعالى في يد الزوج.^{١٠٢}

القول الثاني: لا يوجد هناك تعسف في الطلاق، الطلاق دون وجود سبب لا يعتبر تعسفاً في استعمال حق الطلاق لأن الطلاق حق من الحقوق التي أعطها الله تعالى للزوج وهو حر في التصرف في حقه.^{١٠٣}

الرأي الراجح :

أرجح القول الأول بوجود التعسف في الطلاق دون سبب، وذلك لأنه يترتب في إيقاعه ضرراً على الزوجة، وهذا ما نعت عنه الشريعة الإسلامية كما جاء في قوله صلى الله عليه و سلم: (لا ضرر ولا ضرار)^{١٠٤}

^{١٠٢} - التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي، (مرجع سابق)، ص ٢٢٧

^{١٠٣} - التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي، (مرجع سابق)، ص ٢٢

^{١٠٤} - سنن ابن ماجه، (مرجع سابق)، رقم الحديث: ٢٣٤١، ج ٣، ص ٤٣٢

ويعد الزوج بهذا الفعل مسيء في استعمال حق الطلاق وقاصداً الإضرار بالزوجة، فهل هناك سبب يدعو الزوج بأن يوقعه فما دام طلقها دون وجود سبب والزوجة لم تقم بأي فعل يوجب عليها ذلك، ولكن الزوج على أية حال أوقعه ولم تكن الزوجة راضية عنه اعتبر الطلاق تعسفياً، والزوج مستعملاً حقه بقصد الإضرار بالزوجة.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الطلاق التعسفي:

هنالك بعض الآثار المترتبة على هذه الصور من الطلاق، وهي:

- (١) الطلاق دون سبب شرعي يسبب ضرراً معنوياً للزوجة بأن يلقي الزوج على زوجته تهمه زائفة ليبرر سبب الطلاق و هذه التهمة الزائفة تمس بمشاعرها وشرفها، وقد يؤدي انتشار هذه التهمة الزائفة إلى تشويه سمعة الزوجة، وبالتالي لن يتزوجها أحد بسبب هذه التهمة.^{١٠٥}
- (٢) قد تترك الزوجة عملها من أجل الاهتمام بزوجها وأولادها ومن ثم يطلقها زوجها طلاقاً تعسفياً فيضر بها ضرراً مادياً ومعنوياً بخسارتها لوظيفتها وفراقها لزوجها.^{١٠٦}
- (٣) تنتشت الأسرة بسبب هذا الطلاق ويؤدي ذلك إلى ضياع الأبناء.

^{١٠٥} - انظر: حياة خطاب، الطلاق التعسفي و آثاره في التشريع الجزائري، (بحث ماجستير، جامعة محمد خضير،

٢٠١٥)، ص ٤٨

^{١٠٦} - انظر: الطلاق التعسفي، (مرجع سابق)، ص ٤٧

٤) استعمال الزوج لحق الطلاق كسلاح من أجل تهديد زوجته يوقعها في

أمراض نفسية من توتر وقلق واضطرابات وخوف الشديد.

الخاتمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، أحمد الله على هذا التوفيق الذي وفقني إياه منذ بداية كتابتي لهذا البحث إلى حين وصولي إلى المراحل الختامية في هذا العمل، وأسأل الله تعالى أن ينال هذا البحث البسيط والمتواضع رضاكم، فإن أحسنت فمن الله وإن أسأت فمن نفسي والشيطان.

أهم النتائج:

- (١) للحق أنواع وأركان، وكل إنسان يولد حياً تثبت له حقوق.
- (٢) التعسف في استعمال الحق غير جائز شرعاً، فقد ثبت منع هذا التصرف في القرآن الكريم والسنة النبوية وآثار الصحابة.
- (٣) ليس للزوج أن يستعمل حقوقه من أجل الإضرار بزوجه.
- (٤) لا يجب على الزوجة أن تطيع زوجها إذا أمرها بعدم الخروج من المنزل من أجل زيارة أهلها وأرحامها.
- (٥) أي تصرف يؤدي إلى إلحاق الضرر ببدن الزوجة يعتبر محرماً شرعاً، كالوطء في الحيض و الدبر.
- (٦) شرع الخلع من أجل حل المشاكل التي تقع بين الزوجين عند تعذر استمرار الحياة الزوجية، ولم يوجد من أجل زيادة هذه المشاكل الزوجية ودخول الطمع في نفس الزوج من أجل الحصول على العوض الذي تدفعه الزوجة عند طلبها للخلع.

(٧) يعامل الزوج بنقيض قصده إذا طلق زوجته طلاقاً بائناً وهو في مرض

الموت من أجل أن يحرمها من الميراث، فهذا التصرف يعتبر تعسف في استعمال حق الطلاق.

التوصيات:

أوصي المكنن العماني أن يتطرق إلى مسألة الطلاق التعسفي في قانون الأحوال الشخصية

و بيان ماهيته، و أنواعه، و شروطه، و الأحكام، و العقوبات على الأزواج الذين يقومون بهذا الفعل، لأنها مسألة مهمة و واردة في هذه الأيام.

المصادر و المراجع

- (١) ابن العربي، محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، د.ط (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت).
- (٢) ابن حجر، الحافظ أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح الامام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، د.ط (د.م: المكتبة السلفية، د.ت).
- (٣) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، ط ٣ (المملكة العربية السعودية - الرياض: دار علم الكتاب للطباعة و النشر و التوزيع، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- (٤) ابن ماجه ، الحافظ أبي عبدالله محمد بن زيد ، سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، د.ط (د.م : مطبعة دار احياء الكتب العربية ، د.ت).
- (٥) ابن منظور ، ابي الفیصل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العارب ، ط ١ ، (بيروت : دار صادر ، ٢٠٠٠م).
- (٦) ابن نجيم، زيد الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ٢ (د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت).
- (٧) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي، سنن أبي داود، رقم الحديث: ٣٦٣٦، د.ط (الهند: المطبعة الأنصارية، ١٣٢٣هـ).

- (٨) أبو سخيلا ، محمد بن عبدالعزيز ، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية
و قواعد القانون الدولي ، ط ١ (د.ط ١٩٨٥م).
- (٩) الأنصاري ، زكريا بن محمد بن زكريا ، أسنى المطالب في شرح روض
الطالب ، د.ط (د.م : دار الكتاب الإسلامي ، د.ت).
- (١٠) البخاري، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد ، كشف الأسرار شرح أصول
البرزدي، د.ط (د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت) .
- (١١) البخاري ، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، رقم الحديث
١٢٨٠ ، ط ١ (دمشق : دار ابن كثير للطباعة و النشر و التوزيع ، ١٤٢٣هـ -
٢٠٠٢م).
- (١٢) البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، كشف القناع على متن الإقناع
، د.ط (الرياض : مكتبة النصر الحديثة ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).
- (١٣) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك،
سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي و إبراهيم عطوه، رقم
الحديث: ١٣٨٧ ط ٢ (مصر: مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ -
١٩٧٥م).

- (١٤) الجامعية، ميمونة بنت حميد بن عبدالله، الإنارة في أحكام الطهارة دراسة
فقهية طبية مقارنة في الحيض و النفاس، ط ١ (سلطنة عمان - مسقط: د.ن ، ١٤٢٦هـ
- ٢٠٠٥م).
- (١٥) الحنبلي ، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي ، معونة أولي النهى شرح
المنتهى (منتهى الإرادات) ، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله دهيش ، ط ٥ (مكة المكرمة
: مكتبة الأسد ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
- (١٦) الحنفي، زين الدين قاسم بن قطلوبغا، خلاصة الأفكار شرح مختصر
المنار، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، ط ١ (د.م : دار ابن حزم ، ١٤٢٤هـ -
٢٠٠٣م).
- (١٧) الحنفي ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري ، فتح
القدر للعاجز الفقير ، ط ١ (مصر : شركة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده ،
١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م).
- (١٨) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة
ألفاظ المنهاج، ط ١ (د.م: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- (١٩) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، الخصال المكفرة للذنوب
، تحقيق : حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة ، ط ١ (فلسطين - القدس : د.ن ،
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

- (٢٠) الديان ، ديان بن محمد ، المعاملات المالية أصالة و معاصرة ، ط ٢)
 د.م : د.ن ، ١٤٣٢ هـ).
- (٢١) الدريني، فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي،
 ط ١ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م).
- (٢٢) الرزقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الرزقاني على الموطأ،
 تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط ١ (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤ هـ -
 ٢٠٠٣ م).
- (٢٣) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي عباس أحمد بن حمزة شهاب الدين،
 نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط الأخيرة (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٨ م).
- (٢٤) الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، الجوهرة النيرة
 على مختصر القدوري، ط ١ (د.م: المطبعة الخيرية، ١٣٢٢ هـ).
- (٢٥) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط ٢، (دمشق:
 دار الفكر، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- (٢٦) الزحيلي، محمد بن مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط ٢
 (دمشق-سوريا: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).
- (٢٧) الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، ط ١٥ (د.م:
 دار العلم للملايين، ٢٠٠٢).

- (٢٨) السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، د.ط (الأردن - عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، د.ت).
- (٢٩) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، د.ت (بيروت: دار المعرفة، د.ت).
- (٣٠) السغناقي، حسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي، الكافي شرح البزودي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، ط ١ (د.م: مكتبة الرشد للنشر و التوزيع، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
- (٣١) السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، جامع الأحاديث، د.ط (د.م: د.ن، د.ت) رقم الحديث: ٢٣٥١٣.
- (٣٢) الشاعر، حمدة حميد، تعسف الزوج في استعمال حقه على زوجته، د.ط) الشارقة: الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).
- (٣٣) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، سبل السلام، د.ط (د.م: دار الحديث، د.ت).
- (٣٤) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الأوسط، تحقيق: أبو معذ طارق بن عوض الله بن محمد و أبو الفضل عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، رقم الحديث: ٧٦٤٨، د.ط (القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

- (٣٥) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل
آي القرآن، ط ١ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).
- (٣٦) الطنطاوي، محمود، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط ١
(د.م: د.ن، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
- (٣٧) الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى
بالآثار، د.ط (بيروت: دار الفكر، د.ت).
- (٣٨) العواودة، سمير محمد جمعة، واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة مقارنة
مع قانون العمل، د.ط، (القدس: جامعة القدس، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م).
- (٣٩) العوتي، أبي المنذر سلمة بن مسلم العوتي، الضياء، ط ١ (سلطنة عمان:
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م).
- (٤٠) الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، التاج
والاكيليل لمختصر الخليل، ط ١ (د.م، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ هـ).
- (٤١) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط ٢، (مصر:
شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده، ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م).
- (٤٢) الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، العين، المحقق: مهدي
المخزومي و إبراهيم السامرائي، د.ط (د.م: دار و مكتبة الهلال، د.ت).

- (٤٣) الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، رقم الحديث: ١٦٦، ط ١ (عمان: وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م).
- (٤٤) القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، د.ط (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م).
- (٤٥) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢ (د.م: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
- (٤٦) الكندي، أحمد بن عبد الله بن موسى، المصنف، تحقيق: مصطفى بن صالح باجو، ط ١ (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م).
- (٤٧) الكندي، سعيد بن أحمد بن سعيد، التفسير الميسر للقرآن الكريم، تحقيق: مصطفى بن محمد شريف و محمد بن موسى بابا عمي، ط ١ (د.م: د.ن، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م).
- (٤٨) المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه النكاح، ط ١ (لبنان - بيروت: د.ن، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م).
- (٤٩) المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه الطلاق، ط ١ (لبنان - بيروت: د.ن، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م).

- (٥٠) المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، د.ط (بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
- (٥١) المشني، منال محمود، الخلع في قانون الأحوال الشخصية أحكامه و آثاره دراسة فقهية مقارنة بين الشريعة و القانون، ط ١ (عمان: دار الثقافة، ٢٠٠٨م).
- (٥٢) النملة ، عبد الكريم بن علي بن محمد ، المهذب في أصول الفقه ، ط ٥ (الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- (٥٣) النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، رقم الحديث ٢٥٥٦، ط ١ (لبنان - بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م).
- (٥٤) الهاشمي، محمد بن عبدالله بن سالم، الطلعة البهية في قانون الأحوال الشخصية، ط ١ (سلطنة عمان - مسقط: مطبعة العنان، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م).
- (٥٥) جانم، جميل فخري محمد، التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه و القانون، ط ١ (الأردن - عمان: دار حامد للنشر و التوزيع، ٢٠٠٩م) .
- (٥٦) حياة خطاب، الطلاق التعسفي و آثاره في التشريع الجزائري، (بحث ماجستير، جامعة محمد خضير، ٢٠١٥).
- (٥٧) زهو، أحمد النجدي، التعسف في استعمال الحق، د.ط (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩١م).

- ٥٨) عبد الرشيد مأمون ، دروس في المدخل للعلوم القانونية ، ط ١ (د.م : د.ن ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
- ٥٩) عبدالغفار، أنس محمد، التعسف في استعمال الحق دراسة تأصيلية و تطبيقية في القانون المدني و الفقه الإسلامي، د.ط (مصر: مطابع شتات، ٢٠١٤).
- ٦٠) عlish، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر الخليل، د.ط (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- ٦١) طفيش، محمد بن يوسف، تيسير التفسير، تحقيق: إبراهيم بن محمد طلوي، د.ط (د.م ، المطبعة العربية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- ٦٢) طفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل و الشفاء العليل، ط ٣ (المملكة العربية السعودية - جدة: مكتبة الإرشاد، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- ٦٣) مسعودة بودية، الطلاق التعسفي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، (بحث ماجستير، جامعة محمد بوضياف، ٢٠١٦ - ٢٠١٦).
- ٦٤) مالك بن أنس، الموطأ، رقم الحديث: ٣٤، د.ط (بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م).
- ٦٥) مجموعة من المؤلفين، مجمع الفقه الإسلامي، د.ط (د.م: د.ن، د.ت).
- ٦٦) مجموعة مؤلفين ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط ٢ (الكويت : دار السلاسل ، د.ت).

٦٧) مجموعة من المؤلفين ، مدونة أحكام الوقف الفقهية ، ط ١ (الكويت :

الأمانة العامة للأوقاف ، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م).

٦٨) مجموعة مؤلفين، معجم مصطلحات العلوم الشرعية، ط ٢ (الرياض:

مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م).

٦٩) مجموعة مؤلفين، الإبريز في تفسير كتاب الله العزيز، مراجعة: إبراهيم بن

ناصر بن سالم الصوافي، ط ١ (د.م: د.ن، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م).